بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الديات

بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة , وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته , وهي ما جعل في مقابلة النفس وسمي دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الأمر د القتيل بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده . قاله في الفتح .

باب النفس بالنفس

أي هذا باب في بيان أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق .

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال

كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودي بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط

والقسط النفس بالنفس ثم نزلت

أفحكم الجاهلية يبغون

قال أبو داود قريظة والنضير جميعا من ولد هارون النبي عليه السلام

(كان قريظة)

: بالتصغير

(والنضير)

: كالأمير وهما قبيلتان وخبر كان محذوف أي في المدينة أو بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك

(قتل)

: بصيغة المجهول أي رجل من قريظة

(به)

: أي بسبب قتله رجلا من النضير

(فودي)

: أي ولي المقتول الذي كان من قريظة على صيغة المجهول من الفداء .

قال في النهاية : الفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر فكاك الأسير , يقال فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطى فداءه وأنقذه

(بمائة وسق)

: بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة ستون صاعا
(**فقالوا**)
: أي بنو قريظة
(**ادفعوه**)
: أي القاتل من النضير
(**نقتله**)
: أي القاتل
(**فقالوا بيننا وبينكم**)
: أي قالت القريظة ذاك حين أبى النضير دفع القاتل إليهم جريا على العادة السالفة
(**فأتوه**)
: أي بنو قريظة والنضير عند النبي صلى الله عليه وسلم
(**فنزلت**)
: هذه الآية
(**بالقسط**)
: أي العدل
(**والقسط النفس بالنفس**)
: وهذا تفسير من ابن عباس , أي قتل النفس بدل قتل النفس . وأخرج الطبراني وغيره كما في الدر المنثور عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات من المائدة التي قال الله فيها { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } إلى قوله { المقسطين } إنما نزلت في الدية من بني النضير وقريظة , وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف يريدون الدية كاملة وأن بني قريظة كانوا يريدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء .
وأخرج عبد الرزاق عن الزهري في الآية قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله وقد قال لرسوله { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } انتهى
(**أفحكم الجاهلية يبغون**)
: أي أفحكم الجاهلية يطلب هؤلاء اليهود . قال النسفي : بنو النضير يطلبون تفاضلهم على بني قريظة وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى سواء , فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت انتهى .
وفي الخازن : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أحكم أن دم القرظي وفاء من دم النضيري ودم النضيري وفاء من دم القرظي ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة فغضبت بنو النضير وقالوا لا نرضى بحكمك فأنزل الله { أفحكم الجاهلية يبغون } انتهى .
قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه

قال في النهاية : الجريرة الجناية والذنب .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبيد الله يعني ابن إياد حدثنا إياد عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ابنك هذا قال إي ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى

(حدثنا إياد)
: بكسر الهمزة ابن لقيط السدوسي الكوفي
(عن أبي رمثة)
: بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثة مفتوحة وتاء تأنيث . قال في أسد الغابة : أبو رمثة التيمي من تميم بن عبد مناة بن أد وهم تيم الرباب ويقال التميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم , وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيرا قاله أبو عمرو .
قال الترمذي : أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان وقيل رفاعة بن يثربي انتهى
(آبنك)
: بالمد لأنها همزتان الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة ابنك وهو مرفوع بالابتداء

(قال)
: أبي
(إي)
: من حروف الإيجاب
(قال)
: أبي حقا أي نقول حقا إنه ولدي
(قال)
: أبي
(أشهد به)
بهمزة وصل وفتح هاء أي كن شاهدا بأنه ابني من صلبي وبصيغة المتكلم أيضا وهو تقرير أنه ابنه , والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر
(قال)
: أي أبو رمثة
(فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: أي ابتداء
(ضاحكا)

: أي انتهاء
(من ثبت شبهي)
: أي من أجل ثبوت مشابهتي في أبي بحيث يغني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف أبي
(علي)
: بتشديد الياء
(ثم قال)
أي النبي صلى الله عليه وسلم ردا لزعمه
(أما)
: بالتخفيف للتنبيه
(إنه)
: للشأن أو الابن
(لا يجني عليك)
أي لا يؤاخذ بذنبك كذا في المرقاة .
وقال السندي : أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره , ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعدية انتهى
(ولا تجني عليه)
: أي لا تؤاخذ بذنبه . قال في النهاية : الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة . والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر
(وقرأ)
: استشهادا
(ولا تزر)
: أي لا تحمل نفس
(وازرة)
: آثمة
(وزر)
: إثم نفس
(أخرى)
:
قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي مختصرا ومطولا , وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إياد .

باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا محمد بن إسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما

أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم

(عن أبي شريح)
: بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هانئ ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والأول المشهور قاله المنذري
(الخزاعي)
: بضم أولى المعجمتين
(من أصيب بقتل)
: أي ابتلي بقتل نفس محرمة ممن يرثه
(أو خبل)
: بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة , والخبل الجرح بضم الجيم قاله القاري . وقال في النهاية : الخبل بسكون الباء فساد الأعضاء يقال خبل الحب قلبه إذا أفسده يخبله ويخبله خبلا , ورجل خبل ومختبل أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو , يقال بنو فلان يطالبون بدماء وخبل أي بقطع يد أو رجل
(فإنه)
أي المصاب الذي أصابته المصيبة وهو الوارث قاله القاري
(إحدى ثلاث)
: أي خصال
(إما أن يقتص)
: أي يقتاد من خصمه
(وإما أن يعفو)
: عنه
(فإن أراد)
: أي المصاب
(الرابعة)
: أي الزائدة على الثلاث
(فخذوا على يديه)
: أي امنعوه عنها
(ومن اعتدى)
: أي إلى الرابعة
(بعد ذلك)
: أي بعد بلوغ هذا البيان أو بعد منع الناس إياه والأول أحسن قاله في فتح الودود . أو أن من اعتدى إلى الرابعة أي تجاوز الثلاث وطلب شيئا آخر بأن قتل القاتل بعد ذلك أي بعد العفو أو أخذ الدية أو بأن عفا ثم طلب الدية
(فله)

: أي للمعتدي
(عذاب أليم)
: أي موجع شديد .
قال الحافظ في الفتح : إن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور وقرره الخطابي , وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل انتهى . وأطال الحافظ الكلام في ذلك في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين فليرجع إليه .
قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه وفي إسناده أيضا سفيان بن أبي العوجاء السلمي قال أبو حاتم الرازي ليس بالمشهور انتهى . قلت : وأخرجه الدارمي بتغيير يسير .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو

(إلا أمر)
: رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فيه)
: أي في القصاص
(بالعفو)
: قال في النيل : والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم , ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة , وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو .
قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة

(فرفع)
: على صيغة المجهول
(ذلك)
: الأمر
(فدفعه)

: أي دفع النبي صلى الله عليه وسلم القاتل
(ما أردت قتله)
: أي ما كان القتل عمدا
(قال)
: أبو هريرة
(أما)
: بالتخفيف للتنبيه
(إنه)
: أي القاتل
(إن كان صادقا)
: يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد في الحكم , نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفا من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل
(فخلى سبيله)
: أي ترك ولي المقتول القاتل
(وكان)
: أي القاتل
(مكتوفا)
: قال في النهاية : المكتوف الذي شدت يداه من خلفه
(بنسعة)
: بكسر نون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره قاله السندي . وفي النهاية : النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير
(فخرج)
: القاتل
(فسمي)
: على صيغة المجهول أي القاتل .
قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف حدثنا حمزة أبو عمر العائذي حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال أتعفو قال لا قال أفتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم قال اذهب به فلما ولى قال أتعفو قال لا قال أفتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه قال فعفا عنه قال فأنا رأيته يجر النسعة
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثني جامع بن مطر حدثني علقمة بن وائل بإسناده ومعناه

(**الجشمي**)
: بضم الجيم وفتح الشين منسوب إلى قبيلة
(**العائذي**)
: منسوب إلى قبيلة
(**برجل قاتل**)
: بالكسر صفة لرجل
(**قال**)
: وائل
(**فدعا**)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(**ولي المقتول**)
: بفتح الياء
(**فقال**)
: النبي صلى الله عليه وسلم لولي المقتول
(**أتعفو**)
: عنه
(**قال**)
: النبي صلى الله عليه وسلم للولي
(**اذهب به**)
: أي القاتل
(**فلما ولى**)
: وأدبر الولي
(**قال**)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(**إن عفوت**)
: خطاب للولي
(**عنه**)
: أي عن القاتل
(**يبوء**)
: بهمزة بعد الواو أي يلتزم ويرجع القاتل
(**بإثمه**)
: أي القاتل
(**وإثم صاحبه**)
: يعني المقتول . قال في النهاية : أصل البواء اللزوم ومعنى يبوء إلخ أي كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه لأن قتله سبب لإثمه انتهى .
قال الخطابي : معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار

بكونه محلا للقتل سببا لإثمه وهذا كقوله تعالى { إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون } فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله إليهم , وأما الإثم المذكور ثانيا فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الإثم الذي قارفه من القتل , فهو يبوء به إذا عفا عن القتيل ولو قتل لكان كفارة له انتهى .

وقال السندي في حاشية النسائي , وقيل في تأويله أي يرجع ملتبسا بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه , فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل انتهى .
وفي رواية لمسلم والنسائي : " أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك " .
قال النووي : معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته , وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه , ويكون قد أوحي إليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة , ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل , فيكون معنى يبوء يسقط , وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا انتهى .
قال السندي : لعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال إثمهما عنهما , ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة
(قال)
: وائل
(فعفا)
: أي الولي
(عنه)
: عن القاتل .
قال الخطابي : فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية , وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني , وفيه دليل على أن الإمام يشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص , وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه وفيه جواز إقرار من جيء به في حبل أو رباط وفيه دليل على أن القاتل إذا عفي عنه لم يلزمه تعزير ويحكى عن مالك بن أنس أنه قال يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة انتهى .
قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .
(بإسناده)
السابق
(ومعناه)
: أي الحديث السابق .

حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا عبد القدوس بن الحجاج حدثنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال إن هذا قتل ابن أخي قال كيف قتلته قال ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه إن قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله وقال مرة دعه يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار قال فأرسله

(فقال)
الرجل
(إن هذا)
: أي الحبشي
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم للحبشي
(بالفأس)
: آلة ذات هراوة قصيرة يقطع بها الخشب وغيره
(ولم أرد قتله)
: أي ما كان القتل عمدا
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(ديته)
: أي المقتول وفي رواية مسلم " قال كيف قتلته ؟ قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال ما لي مال إلا كسائي وفأسي , قال فترى قومك يشترونك ؟ قال أنا أهون على قومي من ذاك " الحديث
(أفرأيت)
: أي أخبرني
(فمواليك)
: الموالي جمع المولى والمراد به هاهنا السيد .
قال في النهاية المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد جاءت في الحديث , فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه , وكل من ولي أمرا وقام به فهو مولاه ووليه وقد تختلف مصادر هذه الأسماء , فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق , والولاية بالكسر في الإمارة والولاء في المعتق والموالاة من والى القوم
(ديته)
: أي المقتول

(خذه)
: أي القاتل
(فخرج)
: الرجل
(به)
: أي بالقاتل
(ليقتله)
: أي القاتل
(أما إنه)
: أي ولي المقتول
(إن قتله)
: أي القاتل
(كان)
: ولي المقتول
(مثله)
: أي القاتل .
قال النووي : فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه , فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا , وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو انتهى .
قال الخطابي : يحتمل وجهين أحدهما أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل , والأخرى أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه انتهى
(فبلغ به)
: أي بالقاتل والباء للتعدية
(الرجل)
: فاعل بلغ , والمراد بالرجل ولي المقتول , والمعنى فأبلغ الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
(حيث)
: أي حين
(يسمع)
: ولي المقتول
(قوله)
: أي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إما بلا واسطة أو بواسطة رجل آخر وهذا هو الصحيح كما في رواية مسلم ونصه : " فرجع فقال يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتله

فهو مثله " .
وفي لفظ له قال : فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم "
(فقال)
: الرجل
(هو)
: أي القاتل
(ذا)
: أي حاضر
(فمر فيه)
: أي القاتل
(أرسله)
: أي القاتل
(فيكون)
: أي القاتل
(من أصحاب النار)
: أي إن مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلا , أو المعنى فيكون منهم جزاء واستحقاقا , وأما وصول الجزاء إليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم , وعند أحدهما يرتفع هذا الجزاء قاله في فتح الودود
(قال)
: وائل
(فأرسله)
: أي أرسل الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل .
قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد عن أبي أمامة بن سهل قال
كنا مع عثمان وهو محصور في الدار وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفا قال قلنا يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين قال ولم يقتلونني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام قط ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فبم يقتلونني
قال أبو داود عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية

(وهو محصور في الدار)
: أي محبوس فيها , يقال حصره إذا حبسه فهو محصور كذا في النهاية
(وكان في الدار مدخل)

: هو اسم كان , ومدخل البيت بفتح الميم لموضع الدخول إليه
(من)
: بفتح الميم
(دخله)
: أي ذلك المدخل
(سمع)
: أي الداخل
(كلام)
: بفتح الميم مفعول لسمع مضاف إلى
(من)
: بفتح الميم
(على البلاط)
:
قال في النهاية : البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة انتهى .
قلت : وهو المراد هاهنا
(فدخله)
: وفي رواية لأحمد " فدخل ذلك المدخل "
(عثمان)
ليسمع كلام الناس الذين كانوا عند البلاط
(فخرج)
: عثمان
(إلينا)
: من المدخل
(و)
: الواو للحال
(إنهم)
أي الذين كانوا عند البلاط
(قال)
: أبو أمامة
(يكفيكهم الله)
: أي يكفي الله ويرفع ويمنع عنك شرهم
(قال)
: عثمان
(إلا بإحدى ثلاث)
: أي من الخصال
(بعد إحصان)

: أي بعد تزويج
(ولا أحببت أن لي بديني)
: وفي لفظ لأحمد " ولا تمنيت بدلا بديني "
(ولا قتلت نفسا)
أي بغير حق
(فبم يقتلونني)
: أي فبأي سبب يريدون قتلي .
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن عثمان رضي الله عنه كان مظلوما فقال لهم : لم أردتم قتلي ؟ إني ما صنعت شيئا قط يوجب القتل فقال ما زنيت إلخ , فاعتذر بهذه الكلمات وطلب منهم العفو والصفح إن صدرت منه زلة .
والحديث ليس من رواية اللؤلؤي , ولذا لم يذكره المنذري .
وقال المزي في الأطراف : والحديث أخرجه أبو داود في الديات والترمذي في الفتن والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الحدود , وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى .
قال صاحب المشكاة : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وللدارمي لفظ الحديث .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد قال حدثنا محمد بن إسحق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الضمري ح و أخبرنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي وهذا حديث وهب وهو أتم يحدث عروة بن الزبير عن أبيه قال موسى وجده
وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ثم رجعنا إلى حديث وهب أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع في الإسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي قال ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك أيضا إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة فقال يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردت فرمي أولها فنفر آخرها اسنن اليوم وغير غدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون في فورنا هذا وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة وذلك في بعض أسفاره ومحلم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله إني قد فعلت الذي بلغك وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال زاد أبو سلمة فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ردائه

قال ابن إسحق فزعم قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك قال أبو داود قال النضر بن شميل الغير الدية

(زياد بن ضميرة)
: بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . قاله المنذري :
(عبد الرحمن بن أبي الزناد)
: قال المنذري : وقد وثقه الإمام مالك واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد
(زياد بن سعد بن ضميرة السلمي)
: قال في التقريب : زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ويقال زياد بن ضميرة بن سعد مقبول من الرابعة
(وهو أتم)
: أي حديث وهب
(يحدث)
: أي زياد بن سعد
(عروة)
: بفتح التاء مفعول يحدث
(عن)
: أبيه أي ناقلا عن أبيه وهو سعد
(قال موسى)
: بن إسماعيل
(وجده)
: بكسر الدال أي يحدث زياد عن أبيه سعد وعن جده ضميرة
(وكانا)
: أي سعد وضميرة
(أن محلم)
: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرها وبعدها ميم قاله المنذري
(ابن جثامة)
: بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة وفتحها وبعد الألف ميم مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذري

(من أشجع)
: بسكون الشين المعجمة وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بطن , وقال الجوهري : قبيلة من غطفان وريث بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة قاله المنذري
(أول غير)
: الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية قيل هي جمع غيرة وقيل مفرد جمعها أغيار كضلع وأضلاع وأصلها من المغايرة لأنها بدل من القتل كذا في مرقاة

الصعود
(قضى به)
: أي بالغير
(فتكلم عيينة في قتل الأشجعي)
قال في أسد الغابة : الأشجعي هو عامر بن الأضبط الأشجعي الذي قتلته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم متعوذا بالشهادة انتهى .
وفي رواية لابن إسحاق في المغازي يقول حدثني أبي وجدي وكانا شهدا حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قالا صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم حنين ثم جلس إلى ظل شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعيينة يومئذ يطلب بدم عامر بن الأضبط المقتول الحديث
(لأنه)
: أي الأشجعي
(من غطفان)
: وعيينة أيضا كان من غطفان . قال في أسد الغابة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزاري انتهى فكانا من قبيلة واحدة
(دون محلم)
بن جثامة أي من جانبه وفي رواية ابن إسحاق في المغازي والأقرع يدافع عن محلم بن جثامة القاتل .
(لأنه)
: أي محلما
(من خندف)
: وأقرع بن حابس أيضا من خندف وهي بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وبعدها الدال المهملة المكسورة وهي زوج إلياس بن مضر واسمها ليلى انتسب إليها ولد إلياس بن مضر وهي أمهم , وكان سبب تلقبها بذلك أن إلياس بن مضر خرج منتجعا [قال في المصباح انتجع القوم إذا ذهبوا لطلب الكلأ منه] فنفرت إبله من أرنب فطلبها ابنه عمرو بن إلياس فأدركها فسمي مدركة , وخرج عامر بن إلياس في طلبها فأخذها فطبخها فسمي طابخة , وانقمع عمير بن إلياس في الخباء فلم يخرج فسمي قمعة فخرجت أمه ليلى تنظر مشي الخندفة وهو ضرب من المشي فيه تبختر فقال لها إلياس أين تخندفين وقد ردت الإبل فسميت خندفا قاله المنذري .

(واللغط)
: بفتحتين قال في النهاية : اللغط صوت وضجة لا يفهم معناها
(ألا)
: همزة الاستفهام
(تقبل الغير)
: أي الدية والاستفهام للتقرير

(لا والله)
: أي لا أقبل والواو للقسم
(حتى أدخل)
: من الإدخال
(على نسائه)
: أي القاتل
(من الحرب)
: بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين أي المقاتلة
(والحزن)
: بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي المعجمة وبضم الحاء وسكون الزاي
(ما)
: موصولة .

(أدخل)
: أي القاتل
(قال)
: أي سعدا وضميرة
(مثل ذلك)
: أي القول السابق
(مكيتل)
: بمثناة مصغر وقيل بكسر المثلثة وآخره راء الليثي قاله في الإصابة
(عليه شكة)
: بكسر السين المعجمة السلاح
(وفي يده)
: أي مكيتل
(درقة)
: الدرقة الحجفة وهي الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب
(فقال)
: مكيتل
(لما فعل هذا)
: أي محلم
(في غرة الإسلام)
: قال في النهاية : غرة الإسلام أوله وغرة كل شيء أوله
(إلا غنما وردت)
: على الماء للشرب
(فرمي)
: بصيغة المجهول أي بالنبل أو الحجارة لقتلها أو لطردها

(أولها)
: أي الغنم
(فنفر آخرها)
: أي بقية الغنم لخوف القتل فكذلك ينبغي لك أن تقتل هذا الأول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين قاله السندي
(اسنن اليوم)
: صيغة أمر من سن سنة من باب نصر
(وغير غدا)
: صيغة أمر من التغيير , وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما أن الأول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف , أي وإلا قولهم هذا ومعناه وقرر حكمك اليوم وغيره غدا أي إن تركت القصاص اليوم في أول ما شرع واكتفيت بالدية ثم أجريت القصاص على أحد يصير ذلك كهذا المثل والحاصل إن قتلت اليوم يصير مثله كمثل غنم وإن تركت اليوم يصير مثله كهذا المثل قاله السندي .
وقال الإمام ابن الأثير في النهاية : اسنن اليوم وغير غدا أي اعمل بسنتك التي سننتها في القصاص ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير أي تغير ما سننت , وقيل تغير من أخذ الغير وهي الدية انتهى .
وقال الخطابي : هذا مثل يقول إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غدا ولم ينفذ حكمك بعدك أو إن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا إلى أن يقول مثل هذا القول أعني قوله اسنن اليوم وغير غدا فتتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها انتهى . وقال السيوطي في مرقاة الصعود : إن مثل محلم في قتله الرجل وطلبه أن لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية والوقت أول الإسلام وصدره كمثل هذه الغنم النافرة , يعني إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتيل على ما يريد محلم ثبط الناس عن الدخول في الإسلام معرفتهم أن القود يغير بالدية والعوض خصوصا وهم حراص على درك الأوتار وفيهم الأنفة من قبول الديات , ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإقادة منه بقوله اسنن اليوم وغير غدا يريد إن لم تقتص منه غيرت سنتك ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه .

(خمسون)
: أي إبلا لولي المقتول
(في فورنا هذا)
: أي على الوقت الحاضر لا تأخير فيه
(وخمسون)
: إبلا والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم رضي بالدية بدل القصاص فقال إن على القاتل مائة إبل في الدية لولي المقتول خمسون إبلا في الوقت الحاضر وخمسون إبلا بعد الرجوع إلى المدينة
(وذلك)
: أي القتل والقصة كان

(**طويل آدم**)
: أي أسمر اللون
(**وهو**)
: أي محلم جالس
(**في طرف الناس**)
: أي في جانبهم
(**فلم يزالوا**)
: أي معاونون لمحلم انتصروا له
(**حتى تخلص**)
: بفتح الخاء وشدة اللام بصيغة الماضي أي نجا محلم من القتل
(**وعيناه**)
: أي محلم
(**تدمعان**)
: أي تسيلان الدمع وهو ماء العين
(**بصوت عال**)
: أي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الجملة اللهم إلخ بصوت عال
(**فقام**)
: محلم
(**وإنه**)
: أي محلما
(**ليتلقى**)
: أي ليأخذ ويمسح . قال في لسان العرب : وتلقاه أي استقبله , وأما قوله تعالى { فتلقى آدم من ربه كلمات } فمعناه أنه أخذها عنه انتهى
(**فزعم قومه**)
: أي محلم
(**استغفر له**)
: أي لمحلم مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر عيينة بأخذ الدية عوض القصاص فهو أمر بالعفو . أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال " كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة { كتب عليكم القصاص في القتلى } إلى هذه الآية { فمن عفي له من أخيه شيء } قال ابن عباس فالعفو أن يقبل الدية في العمد .
قال المنذري والحديث أخرجه ابن ماجه مختصرا وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى كلامه .

باب ولي العمد يرضى بالدية

أي هذا باب في بيان أن ولي المقتول بالقتل العمد يأخذ الدية ويرضى بها .

حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا

(سمعت أبا شريح)

: بالتصغير

(الكعبي)

: هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته

(ألا)

بفتح الهمزة واللام المخففة وهي كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها وتأتي لمعان أخر

(خزاعة)

: بضم الخاء المعجمة وبالزاي وهي قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وهذا من تتمة خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح , وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية , فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لإطفاء الفتنة بين الفئتين

(هذا القتيل)

: أي المقتول

(من هذيل)

: بالتصغير

(وإني عاقله)

: أي مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لأن إبلها تعقل بفناء ولي الدم أو لأنها تعقل أي تمنع دم القاتل عن السفك

(فأهله)

: أي وارث القتيل

(بين خيرتين)

: بكسر ففتح ويسكن أي اختيارين , والمعنى مخير بين أمرين. وقال بعض شراح المصابيح : الخيرة الإثم من الاختيار

(بين أن يأخذوا)

: أي أولياء المقتول

(العقل)

: أي الدية من عاقلة القاتل

(أو يقتلوا)

: أي قاتله .

قال الخطابي : فيه بيان أن الخيرة إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية , وأن القاتل إذا

قال لأعطينكم المال فاستفيدوا مني واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به , ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء , وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .
وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس , وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة . وقال الحسن والنخعي ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية انتهى .
قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى ح و حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني أبو داود حدثنا حرب بن شداد حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا أبو هريرة قال
لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى أو يقاد فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال يا رسول الله اكتب لي قال العباس اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاة
وهذا لفظ حديث أحمد قال أبو داود اكتبوا لي يعني خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

(من قتل له قتيل)
: أي القتيل بهذا القتل لا يقتل سابق لأن قتل القتيل محال . قال في العمدة : قتيل فعيل بمعنى مفعول سمي بما آل إليه حاله وهو في الأصل صفة لمحذوف أي لولي قتيل ويحتمل أن يضمن قتل معنى وجد له قتيل , قال ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام " من قتل قتيلا فله سلبه " , والأول من قبيل تسمية العصير خمرا وجواب من الشرطية قوله
(فهو)
: أي ولي القتيل
(بخير النظرين)
: وهما الدية والقصاص
(إما أن يودى)
: بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة أي يعطي القاتل أو أولياءه لأولياء المقتول الدية
(وإما أن يقاد)
: بضم أوله من القود وهو القصاص أي يقتص من القاتل يعني يقتل القاتل به
(أبو شاه)
: بالهاء لا غير على المشهور , وقيل بالتاء , قاله العيني
(قال العباس)
: هو ابن الوليد في حديثه
(اكتبوا لي)

: بصيغة الجمع.
قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا .

حدثنا مسلم حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية

(لا يقتل مؤمن بكافر)
: قال في الفتح , وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذميا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر , وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض , وخالف الحنفية فقالوا : يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن . وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي
(دفع)
: بصيغة المجهول أي القاتل
(فإن شاءوا)
: أي أولياء المقتول
(قتلوه)
: أي القاتل
(وإن شاءوا)
: أي أولياء المقتول . والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري .
وقال المزي في الأطراف : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في الديات , وكذا الترمذي وابن ماجه فيه , وقال الترمذي : حسن غريب , وحديث أبي داود في رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

باب من يقتل بعد أخذ الدية

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا مطر الوراق وأحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية

(مطر الوراق)
: قال المنذري : مطر بن طهمان الوراق ضعفه غير واحد ولم يجزم [لم يخرج] سماعه من الحسن , وقد روي هذا عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا
(عن الحسن)

: قال المنذري : الحسن هذا هو البصري ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع
(لا أعفي)
: قال في النهاية : هذا دعاء عليه أي لا كثر ماله ولا استغنى انتهى .
قال السندي : وهذا يدل على أن أعفي ماض مبني للمفعول وهو كذلك في نسخ صحيحة وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهمز وكسر الفاء أي بصيغة المتكلم من الإعفاء لغة في العفو أي لا أدع ولا أتركه بل أقتص منه ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ "لا أعافي أحدا قتل بعد أخذ الدية " انتهى . وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية فزجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه

قال النووي : أما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سمام وسموم , أو أطعمه فمات , أي الرجل , أيقاد أي أيقتص منه , أي من الساقي .

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك
أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال علي فقالوا ألا نقتلها قال لا فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: في خيبر
(بشاة مسمومة)
: وأكثرت من السم في الذراع لما قيل لها إنه عليه الصلاة والسلام يحبها
(فأكل)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(منها)
: أي من الشاة وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لأصحابه أمسكوا فإنها مسمومة
(فجيء بها)
: أي باليهودية
(فسألها)
: أي اليهودية
(عن ذلك)
الأمر
(فقالت)

: اليهودية
(فقال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(ليسلطك)
: بكسر الكاف
(على ذلك)
: أي على قتلي , فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله { والله يعصمك من الناس } وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره , وفي إعلام الله تعالى بأنها مسمومة , وكلام عضو ميت له , كما جاء في الرواية الآتية أنه صلى الله عليه وسلم قال " إن الذراع تخبرني أنها مسمومة "
(أو قال علي)
: شك من الراوي (قال) : أي أنس
(فقالوا)
: أي الصحابة
(ألا نقتلها)
: أي اليهودية بهمزة الاستفهام والاستفهام للتقرير
(قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(لا)
: لأنه كان لا ينتقم لنفسه , ثم مات بشر فقتلها به قصاصا
(فما زلت)
: قول أنس
(أعرفها)
أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره
(في لهوات)
: بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك , وقيل هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانا ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بنتو فيها أو تحفير قاله القسطلاني .
قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا داود بن رشيد حدثنا عباد بن العوام ح و حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة
أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو داود هذه أخت مرحب اليهودية التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم

(سفيان بن حسين)
: قال المنذري : هو أبو محمد السلمي الواسطي , وقد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة وتكلم فيه غير واحد
(قال)
: أبو هريرة
(فما عرض)
: بتخفيف الراء , ما نافية أي ما تعرض
(لها)
: أي لليهودية بشيء أي في أول الأمر , فلما مات بشر الذي أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة , فقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية قصاصا .
قال أبو داود هذه أخت مرحب .
قال المنذري : وقد ذكر غيره أنها ابنة أخي مرحب وأن اسمها زينب بنت الحارث , وذكر الزهري أنها أسلمت .

حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث
أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها أسممت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرتني هذه في يدي للذراع قالت نعم قال فما أردت إلى ذلك قالت قلت إن كان نبيا فلن يضره وإن لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الأنصار
حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر أمر الحجامة

(شاة مصلية)
: أي مشوية
(ثم أهدتها)
: أي الشاة المسمومة
(فأكل منها)

: أي من الذراع
(**وأكل رهط**)
: أي جماعة
(**معه**)
صلى الله عليه وسلم :
(**ثم قال لهم**)
: أي لأصحابه الآكلين
(**ارفعوا أيديكم**)
: ولا تأكلوا منها
(**وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم**)
: رجلا
(**فدعاها**)
: أي دعا الرجل اليهودية فجاءت
(**أسممت هذه الشاة**)
: بهمزة الاستفهام أي أجعلت فيها السم
(**قال**)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(**هذه في يدي الذراع**)
: بضم العين بدل من هذه
(**قالت**)
: اليهود
(**قلت**)
: أي في نفسي
(**إن كان**)
: أي محمد
(**نبيا**)
: ويأكل الشاة المسمومة
(**فلم يضره**)
صلى الله عليه وسلم : أكل السم
(**وإن لم يكن**)
: أي محمد
(**نبيا**)
: فيأكله فيموت
(**استرحنا منه**)
: أي من محمد صلى الله عليه وسلم
(**فعفا عنها**)
: أي عن اليهودية

(ولم يعاقبها)
: أي لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية بهذا الفعل.
قال في مرقاة الصعود : وفي الحديث الذي يليه فأمر بقتلها فقتلت .
قال الواقدي : الثابت عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وأمر بلحم الشاة فأحرق .
وقال البيهقي في سننه : اختلفت الروايات في قتلها وما روي عن أنس أصح , قال ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها , فروى كل واحد من الرواة ما شاهد انتهى .

قال النووي : قال القاضي عياض : واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا , فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها ؟ قال لا , ومثله عن أبي هريرة وجابر , وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قتلها , وفي رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها.
وقال ابن سحنون : أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها .
قال القاضي عياض : وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولا حين اطلع على سمها , وقيل له اقتلها فقال لا , فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا , فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال , ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم انتهى
(على كاهله)
: قال في المصباح : الكاهل مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق , وقال أبو زيد : الكاهل من الإنسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه
(حجمه)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(بالقرن)
: قال في النهاية : وهو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره , وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة انتهى , وبالفارسية شاخ كاو
(والشفرة)
: قال في النهاية الشفرة السكين العريضة
(وهو)
: أي أبو هند
(مولى لبني بياضة من الأنصار)
.
قال المنذري : هذا الحديث منقطع , الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله , وذكر بعضهم أنه ليس في الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعثتها إليه فصارت ملكا له , وكان أصحابه أضيافا له ولم تكن هي قدمتها إليه وإليهم , وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب .

وأشار إلى أن حديث أبي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا .
(عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
: مرسلا , وفي بعض النسخ زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة وهو غلط لأن هذا الحديث من هذه الطريق مرسل ذكره المنذري .
وقال المزي في الأطراف : رواه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية شاة الحديث .
وقال في كتاب المراسيل من الأطراف : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث انتهى
(أهدت له)
أي للنبي صلى الله عليه وسلم
(مصلية)
أي مشوية
(نحو حديث جابر)
: السابق
(قال)
: الراوي
(فأرسل)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
(فأمر بها)
: أي باليهودية
(فقتلت)
: قصاصا من بشر . قال الخطابي : وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سما فأكله فمات , فقال مالك عليه القود , وأوجبه الشافعي في أحد قوليه إذا جعل في طعامه سما وأطعمه إياه وفي شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سما فمات . قال الشافعي : ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه
(ولم يذكر)
: الراوي
(أمر الحجامة)
: قال المنذري : وهذا مرسل , ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقال البيهقي أيضا : ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها والله عز وجل أعلم .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة

حدثنا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولم يذكر أبا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم فقال ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت قالت إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت وإن كنت ملكا أرحت الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال في وجعه الذي مات فيه مازلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا أوان قطعت أبهري

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد)
: الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وإنما هو في رواية ابن داسة هكذا مختصرا , وأما في رواية ابن الأعرابي فهو أتم من هذا والله أعلم .

(وإن كنت)
: بالخطاب
(ملكا)
: من الملوك
(فأمر بها)
: أي باليهودية
(ثم قال)
: النبي صلى الله عليه وسلم
(في وجعه)
: أي مرضه
(ما زلت أجد)
: أي ألما
(من الأكلة)
: الأكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة وهي المراد ههنا
(فهذا أوان)
: قال في المصباح : الأوان بفتح الهمزة وكسرها لغة الحين والزمان انتهى .
وفي النهاية : ويجوز في أوان الضم والفتح فالضم لأنه خبر المبتدأ والفتح على البناء لإضافته إلى مبني
(قطعت أبهري)
: قال في النهاية : الأبهر عرق في الظهر وهما أبهران , وقيل هما الأكحلان اللذان في الذراعين , وقيل هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة انتهى . هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري .
وقال المزي في الأطراف : حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث أخرجه أبو داود في الديات

عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . قال وهب في موضع آخر عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أبا هريرة [أي بذكر أبي هريرة] هكذا وقع هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن أبي داود , وعند باقي الرواة عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه أبو هريرة وقد جوده ابن الأعرابي عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم .

حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه
أن أم مبشر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ما يتهم بك يا رسول الله فإني لا أتهم يابني شيئا إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر وقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك فهذا أوان قطعت أبهري
قال أبو داود وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلا عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وذكر عبد الرزاق أن معمرا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلا فيكتبونه ويحدثهم مرة به فيسنده فيكتبونه وكل صحيح عندنا قال عبد الرزاق فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر قال أبو سعيد بن الأعرابي كذا قال عن أمه والصواب عن أبيه عن أم مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل إلى اليهودية فقال ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر الحجامة

(ما يتهم بك)
: على صيغة المجهول وما استفهامية أي أي شيء من المرض يظن بك . قال في المصباح اتهمته بالتثقيل أي ظننت به سوء
(فإني لا أتهم)
: أي لا أظن
(يابني شيئا)
: من المرض
(وأنا)
: أيضا
(لا أتهم)
: أي لا أظن
(بنفسي)
: من المرض
(إلا ذلك)

: أي أثر السم . هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري .
وقال المزي في الأطراف : حديث أم مبشر أخرجه أبو داود في الديات عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به . وعن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك " أن أم مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم " فذكر معنى حديث مخلد بن خالد . قال أبو سعيد بن الأعرابي كذا قال عن أمه والصواب عن أبيه عن أم مبشر. وهذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه

حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة ح و حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بإسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد قال أبو داود ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ
حدثنا الحسن بن علي حدثنا سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة عن قتادة بإسناد شعبة مثله زاد ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد

(حدثنا حماد)
: فشعبة وحماد يرويان عن قتادة
(عن الحسن)
: هو البصري
(عن سمرة)
: بن جندب
(من قتل عبده قتلناه)
.
قال الترمذي : قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا . وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في دون النفس , وهو قول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به , وهو قول سفيان الثوري انتهى .
وقال القاري : قال الخطابي : هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك , كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر " إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه " ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا أو خامسا وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤا له بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى { الحر بالحر والعبد بالعبد } إلى { والجروح قصاص } انتهى . ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه .

وذهب الشافعي ومالك أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره . وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه
(ومن جدع)
: بفتح الدال المهملة
(عبده)
: أي قطع أطرافه
(جدعناه)
قال في النهاية الجدع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه , يقال رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف انتهى . وفي شرح السنة : ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد , فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ انتهى .
قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن غريب , وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة .
(بإسناده)
: أي الحديث السابق
(خصيناه)
: في المصباح : خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصييه وقد مر تأويله في الحديث الذي قبله .
قال السندي : المراد بقوله قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى { وجزاء سيئة سيئة مثلها } وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر , فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة , والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر , وكل ذلك لا يجوز , وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد , فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام انتهى
(ثم ذكر مثل حديث شعبة)
: ولفظ النسائي من طريق محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله قال " من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه " انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي.
(بإسناد شعبة مثله)
: أي مثل حديث شعبة . ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه " انتهى
(نسي هذا الحديث)
: أي حديث سمرة " من قتل عبده قتلناه " قال الخطابي : يحتمل أنه لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك . وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد

(لا يقاد الحر بالعبد)
: أي لا يقتص من الحر إذا قتل الحر العبد .

حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي حدثنا محمد بن بكر أخبرنا سوار أبو حمزة حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك ما لك قال شرا أبصر لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر فقال يا رسول الله على من نصرتي قال على كل مؤمن أو قال كل مسلم
قال أبو داود الذي عتق كان اسمه روح بن دينار قال أبو داود الذي جبه زنباع قال أبو داود هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد

(محمد بن الحسن بن تسنيم)
: قال في التقريب : محمد بن الحسن بن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الأزدي العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري نزيل الكوفة صدوق انتهى
(حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)
: قال المنذري : وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب
(جاء رجل)
: أي عبد
(مستصرخ)
: أي مستغيث في النهاية الاستصراخ الاستغاثة
(فقال)
: أي المستصرخ :
(هذه جارية له)
أي لفلان يعني لسيدي وقد أوجعني السيد من أجلها
(فقال)
: رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ويحك)
: في النهاية : ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها , وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له

(فقال)
: العبد المستصرخ
(شرا)
: أي حصل شر
(أبصر)
: بيان للشر أي نظر العبد
(لسيده جارية له)
: أي للسيد أي نظر العبد جارية لسيده وفي رواية ابن ماجه " جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قال سيدي رآني أقبل جارية له فجب مذاكيري " الحديث
(فغار)
: من الغيرة وهي الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور أي غار السيد عليه
(فجب مذاكيره)
: أي قطع السيد ذكر عبده
(علي)
: أي ائتوني
(بالرجل)
: أي السيد
(فطلب)
: على بناء المفعول أي السيد
(فلم يقدر عليه)
: على صيغة المجهول أي لم يتمكن منه . وفي المصباح قدرت على الشيء قويت عليه وتمكنت منه
(اذهب)
: للعبد المقطوع مذاكيره
(فأنت حر)
: كأنه صلى الله عليه وسلم أعتق عليه لئلا يجترئ الناس على مثله . قاله السندي في حاشية ابن ماجه . والصحيح أن من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يعتق عليه العبد ويصير حرا وبوب ابن ماجه باب من مثل بعبده فهو حر انتهى . والأمر كما قال والله أعلم
(فقال)
: العبد
(على من نصرتي)
: وفي رواية لابن ماجه " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر , قال على من نصرتي يا رسول الله قال يقول أرأيت إن استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن أو مسلم
(أو قال)
: شك من الراوي

(قال أبو داود الذي عتق كان اسمه إلخ)
: هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ .
وأخرج ابن ماجه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخصى غلاما له فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة انتهى .

باب القتل بالقسامة

بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم . وخص القسم على الدم بالقسامة . وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان . وعند أهل اللغة اسم للحالفين. وقد صرح بذلك في القاموس . قال النووي قال القاضي عياض : حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من أحكام الدين وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به .
وروي عن جماعة : إبطال القسامة , واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أم لا , فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه لا يجب بل تجب الدية . واختلفوا فيمن يحلف في القسامة , فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم .
وقال أصحاب أبي حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فإذا حلفوا قضي عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية انتهى .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله
قال سهل دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه قال أبو داود رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ولم يذكر بشر دما و قال عبدة عن يحيى كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون ولم يذكر الاستحقاق قال أبو داود وهذا وهم من ابن عيينة

(بشير بن يسار)
: بالتصغير
(عن سهل بن أبي حثمة)
: بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة
(ورافع بن خديج)
: بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم
(أن محيصة)
: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن الياء وكذلك حويصة الآتي ذكره , وقال في القاموس : حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحابيان , ولا شك أن تشديد الصاد إنما يكون عند سكون الياء
(قبل خيبر)
: بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى خيبر
(في النخل)
: اسم جنس بمعنى النخيل
(فقتل)
: بصيغة المجهول
(فجاء أخوه)
: أي أخو عبد الله بن سهل
(عبد الرحمن بن سهل)
: بدل من أخوه
(وابنا عمه)
: الضمير المجرور لعبد الله
(حويصة ومحيصة)
: بالرفع فيهما على البدلية من ابنا عمه
(في أمر أخيه)
: أي المقتول
(وهو)
: أي عبد الرحمن
(أصغرهم)
: أي أصغر من الثلاثة
(الكبر الكبر)
: بضم فسكون وبالنصب فيهما على الإغراء أي ليبدأ الأكبر بالكلام أو قدموا الأكبر إرشادا إلى الأدب في تقديم الأسن والتكرير للتأكيد
(أو)
: للشك
(فتكلما)

: أي حويصة ومحيصة
(في أمر صاحبهما)
: أي المقتول
(خمسون)
: أي رجلا
(على رجل منهم)
: أي من اليهود
(فيلدفع)
: بصيغة المجهول
(برمته)
: بضم الراء وتشديد الميم الحبل والمراد ها هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القتيل .
وفيه دليل لمن قال إن القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأول القائلون بعدم القصاص فيها بأن المراد أن يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه
(فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم)
: أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينا .
وقيل : معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين . كذا قال النووي
(قوم كفار)
: أي هم قوم كفار لا تقبل أيمانهم أو كيف نعتبر أيمانهم
(فوداه)
: بتخفيف الدال أي أعطى دية القتيل
(من قبله)
: بكسر ففتح أي من عنده وإنما وداه صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم , فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة بدفع ديته من عنده
(قال سهل)
: أي ابن أبي حثمة
(مربدا)
: بكسر الميم وفتح الباء وهو الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم والذي يجعل فيه التمر ليجف
(فركضتني)
: أي ضربتني بالرجل والركض الضرب بالرجل .
وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا
(قال حماد)

: أي ابن زيد
(هذا أو نحوه)
: أي هذا الحديث هكذا كما رويناه أو فيه تغير بعض الألفاظ مع اتحاد المعنى والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم)
: أي يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه الخلاف السابق . وكلمة أو للشك . ثم اعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي وأنها خمسون يمينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم " البينة على المدعي واليمين على من أنكر "
(ولم يذكر بشر دم)
: بفتح الميم من غير تنوين على الحكاية .
وفي بعض النسخ دما بالتنوين أي قال بشر في روايته تستحقون صاحبكم بحذف لفظة دم
(وقال عبدة عن يحيى)
: هو ابن سعيد أي في روايته
(كما قال حماد)
: أي ابن زيد في روايته المذكورة
(ولم يذكر الاستحقاق)
: أي لم يذكر ابن عيينة قوله وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم
(وهذا وهم من ابن عيينة)
: المشار إليه هو بداءته بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون .
ووقع في بعض الكتاب هذه العبارة : قال أبو عيسى بلغني عن أبي داود أنه قال هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعني التبدئة انتهى . وأبو عيسى هذا هو الرملي أحد رواة أبي داود .
قال المنذري : قال الشافعي رضي الله عنه إلا أن ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصاريين في الأيمان أو يهود , فيقال في الحديث إنه قدم الأنصاريين فيقول هو ذلك وما أشبهه هذا , وحديث الإمام الشافعي أيضا عن ابن عيينة أنه بدأ بالأنصار وقال وكان سفيان يحدثه هكذا وربما قال لا أدري أبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنصار في أمر يهودي فيقال له إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار قال فهو ذاك وربما حدثه ولم يشك وذكر البيهقي أن البخاري ومسلما أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداءة بالأنصار.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة
أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من

جهد أصابهم فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار

قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء

(أنه أخبره)

: أي أن سهل بن أبي حثمة أخبر أبا ليلى

(هو)

: تأكيد للضمير المرفوع في أخبر

(ورجال من كبراء قومه)

: الضمير لسهل بن أبي حثمة

(من جهد)

: بفتح الجيم وضمه أي قحط وفقر ومشقة

(فأتي محيصة)

: بصيغة المجهول وكذا ما بعده

(في فقير)

: بفاء ثم قاف هو البير القريبة القعر الواسعة الفم , وقيل الحفرة التي تكون حول النخل

(أو عين)

: شك من الراوي

(فأتى)

: أي محيصة

(يهود)

: بالنصب وهو غير منصرف لأنه اسم للقبيلة ففيه التأنيث والعلمية

(حتى قدم)

: أي في المدينة

(فذكر لهم ذلك)

: أي ما جرى له

(ثم أقبل هو)

: أي محيصة

(وهو)

: أي حويصة
(**أكبر منه**)
: أي من محيصة
(**وعبد الرحمن بن سهل**)
: هو أخو المقتول
(**فذهب محيصة ليتكلم**)
: وإنما بدر لكونه حاضرا في الوقعة
(**كبر كبر**)
: أي عظم من هو أكبر منك وقدمه في التكلم
(**يريد السن**)
: أي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كبر كبر كبير السن , وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سنا أولا
(**إما أن يدوا صاحبكم**)
: بفتح الياء وضم الدال المخففة من ودى يدي دية كوعد يعد عدة أي إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول
(**وإما أن يؤذنوا**)
: أي يخبروا ويعلموا
(**بحرب**)
: أي من الله ورسوله والضميران لليهود
(**إليهم**)
: أي إلى يهود خيبر
(**ليسوا مسلمين**)
: أي فكيف نقبل أيمانهم
(**فوداه**)
: أي أعطى ديته
(**حتى أدخلت**)
: بصيغة المجهول والضمير للناقة
(**لقد ركضتني**)
: أي ضربتني برجلها .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا حدثنا ح و حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا الوليد عن أبي عمرو عن عمرو بن شعيب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية البحرة قال القاتل والمقتول منهم وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده على شط لية

(حدثنا محمود بن خالد إلخ)
: قال المزي في الأطراف : هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد ومحمد بن الصباح بن سفيان ثلاثتهم عن الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
(من بني نصر بن مالك)
: بالصاد المهملة . وفي بعض النسخ بالضاد المعجمة . وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير أنهما قضيا بذلك . ذكره الزرقاني في شرح الموطأ
(ببحرة الرغاء)
: في القاموس : بحرة الرغاء بالضم موضع بلية الطائف بنى بهما النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا وإلى اليوم عامر يزار . وفي المعالم للخطابي : البحرة البلدة تقول العرب هذه بحرتنا أي بلدتنا قال الشاعر : كأن بقاياه ببحرة مالك بقية سحق من رداء محبر

(على شط لية البحرة)
: الشط شاطئ النهر , ولية بالكسر واد لثقيف أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية , والبحرة البلدة والمنخفض من الأرض والروضة العظيمة ومستنقع الماء واسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وقرية بالبحرين وكل قرية لها نهر جار وماء ناقع كذا في القاموس
(قال)
: أي محمود بن خالد في روايته دون كثير ومحمد
(القاتل والمقتول منهم)
: أي من بني نصر بن مالك
(وهذا لفظ محمود)
: بن خالد
(ببحرة)
: أي قال محمود في روايته ببحرة الرغاء على شط لية البحرة وزاد فيه القاتل والمقتول منهم .
وأما كثير بن عبيد ومحمد فقالا في روايتهما إنه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك بالرغاء ولم يذكر القاتل والمقتول منهم .
وعبارة الكتاب فيها تقديم وتأخير وقع من النساخ , وحق العبارة هكذا , وهذا لفظ محمود ببحرة الرغاء على شط لية البحرة إلخ .
فقوله ببحرة بدل من قوله هذا لفظ محمود ; وأما قوله أقامه محمود وحده فمعناه كما قاله المزي في الأطراف أي محمود أقومهم بهذا الحديث انتهى .
ولفظ أبي داود في كتاب المراسيل من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة

الرغاء . قال محمود على شط لية القاتل والمقتول منهم , وقال كثير الرغاء انتهى .
قال المنذري : هذا معضل , وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه انتهى .

باب في ترك القود بالقسامة

القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل .

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار

زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لهم تأتوني بالبينة على من قتل هذا قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة

(فتفرقوا فيها)
: أي في خيبر
(فوجدوا أحدهم)
: أي أحدا من النفر الذين انطلقوا إلى خيبر
(فقالوا للذين وجدوه)
: أي القتيل
(عندهم)
: وهم يهود خيبر
(من إبل الصدقة)
: وتقدم في الروايات المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده , وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة .
وقال في المفهم : رواية من عنده أصح .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي , ولم يذكر مسلم لفظ الحديث . وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة . ويسار بياء مفتوحة , وسين مهملة مفتوحة , وبعد الألف راء مهملة.

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

ساق الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله كلام المنذري - على حديث بشير بن يسار - إلى قوله : ولم يذكر مسلم لفظ الحديث - ثم قال :
وذكر النسائي من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن

ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته قال : يا رسول الله : أين أصيب شاهدين ؟ وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم , قال : فتحلف خمسين قسامة ؟ قال يا رسول الله فكيف أحلف على ما لا أعلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتستحلف منهم خمسين قسامة ؟ فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها " .
قال النسائي لا نعلم أحدا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية , ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار , والله أعلم .
وقال مسلم : رواية سعيد بن عبيد غلط ويحيى بن سعيد أحفظ منه .
وقال البيهقي : هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعين مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد أو طالبهم بالبينة , كما في رواية سعيد بن عبيد , فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان , كما في رواية يحيى بن سعيد . فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما في الروايتين جميعا .
ويدل على ما ذكره البيهقي حديث النسائي عن عمرو بن شعيب .
والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات " أنه بدأ بأيمان المدعين , فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود " .
وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهم وبالله التوفيق .

حدثنا الحسن بن علي بن راشد أخبرنا هشيم عن أبي حيان التيمي حدثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال
أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده

(أصبح رجل من الأنصار)
: وهو عبد الله بن سهل
(لم يكن ثم)
: بفتح المثلثة أي هناك وهو موضع القتل
(وقد يجترئون على أعظم من هذا)
: أي من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه
(قال)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(فاستحلفوهم)
: بكسر اللام وهو وما قبله أمران
(فأبوا)
: أي أولياء المقتول عن استحلاف اليهود . والحديث دليل لمن ذهب إلى أن المدعى عليهم

يبدءون في القسامة .
قال المنذري : عباية بفتح العين المهملة وبعدها باء موحدة مفتوحة وبعد الألف ياء آخر الحروف وتاء تأنيث .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن بجيد قال
إن سهلا والله أوهم الحديث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة

(عن عبد الرحمن بن بجيد)
: بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء وبعدها دال مهملة
(قال)
: أي محمد بن إبراهيم وليست هذه المقولة لعبد الرحمن بن بجيد
(إن سهلا)
: يعني ابن أبي حثمة
(أوهم الحديث)
: أي وهم فيه .
قال الحافظ في الإصابة : قد أخرج أبو داود وابن منده وقاسم بن أصبغ حديث القسامة من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد أنه حدثه , قال محمد بن إبراهيم وما كان سهل بن أبي حثمة بأكثر منه علما ولكنه كان أسن منه انتهى
(فدوه)
: أمر من الدية
(فكتبوا)
أي يهود .
قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .
وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال قائل ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد ؟ قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل فلسنا وإياك نثبت المرسل , وقد علمت سهل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا يثبت به الإثبات فأخذت به لما وصفت انتهى كلام المنذري .
وفي الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن بجيد قال أبو بكر بن أبي داود له صحبة .
وقال ابن أبي حاتم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جدته . وقال ابن حبان يقال له صحبة ثم ذكره في ثقات التابعين . وقال البغوي لا أدري له صحبة أم لا .
وقال أبو عمر أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه في ما أحسب وفي صحبته نظر , إلا أنه روى , فمنهم من يقول إن حديثه مرسل , وكان يذكر بالعلم انتهى .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار استحقوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم

(فقال للأنصار استحقوا)
: في القاموس استحقه استوجبه والمراد ههنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحق الذي يدعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لا يحلفون على الغيب

(دية على يهود)
: وفي رواية سهل بن أبي حثمة المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده .
ورواية سهل في الصحيحين , فإن أمكن حمل ذلك على قصتين فلا إشكال وإن لم يمكن وكان المخرج متحدا فالمصير إلى ما في الصحيحين هو المتعين. قال الخطابي في المعالم : في الحديث حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم , إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالا وأصح متونا .
وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان .
وقال الشافعي لا يحلف في القسامة إلا وارث لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه , والورثة يقتسمون على قدر مواريثهم انتهى .
قال المنذري : قال بعضهم وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه . وقد قيل للإمام الشافعي رضي الله عنه ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة .
قال البيهقي رضي الله عنه : وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار وذكر هذا الحديث .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
كلام المنذري على حديث الزهري عن أبي سلمة - إلى قول الشافعي رحمه الله وكله عندنا بنعمة الله ثقة - ثم قال : وهذا الحديث له علة , وهي أن معمرا انفرد به عن الزهري وخالفه ابن جريج وغيره , فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود " ذكره البيهقي .
والقسامة في الجاهلية : كانت قسامة الدم .

وفي قول الشافعي : إن حديث ابن شهاب مرسل نظر . والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة .
فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين قد لقي جماعة من الصحابة إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله , لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين والله أعلم .
قال البيهقي : وأصح ما روي في القتل بالقسامة وأعلاه بعد حديث سهل ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال : " قتل رجل من الأنصار - وهو سكران - رجلا آخر من الأنصار من بني النجار , في عهد معاوية , ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطيخ وشبهة . قال فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه قال خارجة بن زيد : فركبنا إلى معاوية وقصصنا عليه القصة , فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص فذكر الحديث وفيه : فقال سعيد : أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين , فاغدوا على بركة الله , فغدونا عليه , فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يمينا " .
وفي بعض طرقه " وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , ومن فقهاء الناس ما لا يحصى , وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا , فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة " .
وأما حديث محمد بن راشد المكحولي عن مكحول " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود " فمنقطع .
وأما ما رواه الثوري في جامعه عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن " أن عمر بن الخطاب قال : القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم " فمنقطع موقوف .
وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه استحلف اليهود خمسين يمينا , ثم جعل عليهم الدية " .
فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبي وأمثاله .
وأما حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابن المسيب عن عمر في قضائه بذلك , وقوله : " إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم .
فلا يجوز أيضا معارضة الأحاديث الثابتة من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به , وهو ابن صبيح الذي لم يسفر صباح صدقه في الرواية .
وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي " أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين جيزان ووادعة : أن يقاس ما بين الفريقين , فإلى أيهما كان أقرب أخرج منهم خمسين رجلا حتى يوافوه بمكة , فأدخلهم الحجر , ثم قضى عليهم بالدية , فقالوا : ما وقت أموالنا أيماننا , ولا أيماننا أموالنا . فقال عمر : كذلك الأمر " .
وفي لفظ قال عمر : " حقنت بأيمانكم دمائكم , ولا يطل دم امرئ مسلم " .
فقال الشافعي وقد قيل له : هذا ثابت عندك ؟ قال لا , إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور , والحارث مجهول , ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت , أنه بدأ بالمدعين , فلما لم يحلفوا قال : " فتبرئكم يهود بخمسين يمينا " وإذا قال : " فتبرئكم " لم يكن عليهم غرامة , ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم , ولم يجعل على يهود شيئا , والقتيل بين أظهرهم .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول : سافرت إلى جيزان ووداعة ثلاثا وعشرين سفرة أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل وأحكي لهم ما روي عنه , فقالوا : " إن هذا لشيء ما كان ببلدنا قط " .
قال الشافعي : والعرب أحفظ شيء لأمر كان .
وأما حديث أبي سعيد الخدري " أن قتيلا وجد بين حيين , فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب , فوجد أقرب , إلى أحد الحيين بشبر , فألقى ديته عليهم " فرواه أحمد في مسنده وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي , وكلاهما فيه ضعف .
ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة .
وقد ذهب إليه أحمد في رواية حكاه في كتاب الورع عنه .
وأما حديث ابن عباس " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه " .
فهذا إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله .
وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبينة , وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين لا بمجرد الدعوى , وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى .
وقاعدة الشرع : أن اليمين تكون في جانبه أقوى المتداعيين . ولهذا يقضي للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه , كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه , ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد , فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى .
وطرد هذا القضاء بها في باب اللعان : إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة : فإن الذي يقوم عليه الدليل أن الزوجة تحد , وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود , كما قاله مالك والشافعي .
وقال أبو حنيفة لا تقبل في الموضعين .
وقال مالك : تقبل في الموضعين .
وقال أحمد : تقبل في القسامة دون اللعان .
وقال الشافعي : تقبل في اللعان دون القسامة .
وقول مالك أرجح وعليه تدل الأدلة .

باب يقاد من القاتل

وفي بعض النسخ أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل وهذا أنسب .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن أنس أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة

(أن جارية)
: أي بنتا , والجارية من النساء ما لم تبلغ
(وجدت)
: بصيغة المجهول
(قد رض)
: على البناء للمفعول أي كسر ودق
(من فعل بك هذا)
: أي الرض
(أفلان)
: أي فعل بك كناية عن أسماء بعضهم
(حتى سمي)
: بصيغة المجهول
(فأومت)
: من الإيماء . وفي بعض النسخ فأومأت أي أشارت
(برأسها)
: أي قالت نعم
(أن يرض)
: بصيغة المجهول .
وفي هذا الحديث فوائد : منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به ومنها أن الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو . ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات , وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء .
وقال أبو حنيفة رحمه الله لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق وبالإلقاء في النار , كذا قال النووي.
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي [ومسلم والنسائي] وابن ماجه . وفي بعض طرق البخاري فرضف رأسه بالحجر الذي رض به بعد أن وضع رأسه على الآخر .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس

أن يهوديا قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات
قال أبو داود رواه ابن جريج عن أيوب نحوه

(على حلي لها)

: بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية جمع حلية
(في قليب)
: أي بير
(فأخذ)
: بصيغة المجهول أي اليهودي
(فأتي)
: على البناء للمفعول
(أن يرجم)
: أي يكسر ويدق رأسه .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي. قيل إن هذا لا يخالف الأحاديث التي ذكرنا فيها الرضخ والرض لأن الرجم والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة. ثم بين قتادة الموضع الذي ضرب عليه ولم يبينه أبو قلابة فيؤخذ بالبيان وقيل رماه رمية بالحجر الأعلى أو الحجارة ورأسه على آخر رجم بالحجارة وقد يكون رجمه أنواعا مما فعل بها لما جاء في الحديث الآخر ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة , وهذا رجم لا يشك فيه .
وقال بعضهم : قيل إن هذا كان الحكم أول الإسلام يقبل قول القتيل وأن هذا معنى الحديث وما جاء من اعترافه , وإنما جاء من رواية قتادة ولم يقله غيره وهو مما عد عليه وفيما قاله نظر , فإن لفظة الاعتراف قد أخرجها البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي . وفي صحيح مسلم " فأخذ اليهودي فأقر " وفي لفظ البخاري " فلم يزل به حتى أقر "
وقال البيهقي : ولا يجوز دعوى النسخ فيه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ولكن يمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة فيمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافأة والمجازاة . انتهى كلام المنذري .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس
أن جارية كان عليها أوضاح لها فرضخ رأسها يهودي بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها من قتلك فلان قتلك فقالت لا برأسها قال من قتلك فلان قتلك قالت لا برأسها قال فلان قتلك قالت نعم برأسها فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين

(كان عليها أوضاح لها)
: جمع وضح بفتحتين. قال الخطابي : يريد حليا لها . وفي النهاية : هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح
(وبها رمق)
: بفتحتين هو بقية الحياة والروح
(فقالت لا برأسها)
: وفي رواية مسلم " فأشارت برأسها أن لا " .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه . فيه دليل على قتل الرجل

بالمرأة وقال به أئمة الأمصار إلا الحسن البصري وعطاء وما روي عن علي . وفيه صحة القصاص بالمثقل . وفيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي بأيمان المدعي أو بقوله وقتله باعترافه بالحجر على أنه أراد الحجر الذي رماها به بعد أن وضع رأسه على الآخر .

باب أيقاد المسلم بالكافر

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال
انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس عامة قال لا إلا ما في كتابي هذا قال مسدد قال فأخرج كتابا وقال أحمد كتابا من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قال مسدد عن ابن أبي عروبة فأخرج كتابا
حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث علي زاد فيه ويجير عليهم أقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم

(عن قيس بن عباد)
: بضم العين وتخفيف الموحدة مخضرم
(والأشتر)
: بالمعجمة الساكنة والمثناة المفتوحة كذا ضبطه الحافظ وهو مالك بن الحارث
(إلى علي)
: أي ابن أبي طالب رضي الله عنه
(هل عهد إليك)
: أي أوصاك
(فأخرج كتابا)
: وليس يخفى أن ما في كتابه ما كان من الأمور المخصوصة
(وقال أحمد كتابا من قراب سيفه)
: أي زاد أحمد بن حنبل في روايته بعد قوله كتابا لفظ " من قراب سيفه " والقراب بكسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه
(فإذا فيه)
: أي في الكتاب
(المؤمنون تكافأ)
: بحذف إحدى التاءين أي تتساوى
(دماؤهم)
: أي في الديات والقصاص . في شرح السنة يريد به أن دماء المسلمين متساوية في

القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفا أو عالما والقاتل وضيعا أو جاهلا , ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل

(وهم)

: أي المؤمنون

(يد)

: أي كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر

(على من سواهم)

: قال أبو عبيدة : أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل

(ويسعى بذمتهم أدناهم)

: الذمة الأمان ومنها سمي المعاهد ذميا لأنه أومن على ماله ودمه للجزية . ومعنى أن واحدا من المسلمين إذا أمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبدا أو امرأة أو عسيفا تابعا أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته

(ألا)

: بالتخفيف للتنبيه

(لا يقتل مؤمن بكافر)

: قال الخطابي : فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذميا أو مستأمنا أو غير ذلك لأنه نفي عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموما

(ولا ذو عهد في عهده)

: قال القاضي : أي لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض . وقال ابن الملك : أي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد .

وفي الحديث دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك إجماع , وأما الذمي فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه , وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي , وقالوا : إن قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد , لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا , فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف , فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي . وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي ويجاب بأن هذا مفهوم صفة وفي العمل به خلاف مشهور , والحنفية ليسوا بقائلين به وبأن الجملة المعطوفة أعني قوله ولا ذو عهد في عهده لمجرد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلا . وبأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذي نص على الرضى أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف وهو ها هنا النهي عن القتل مطلقا من غير نظر إلى كونه قصاصا أو غير قصاص , فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت

ذلك التقدير المدعى
(من أحدث حدثا فعلى نفسه)
: أي من جنى جناية كان مأخوذا بها ولا يؤخذ بجرم غيره , وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته قاله الخطابي
(أو آوى محدثا)
: أي آوى جانبا أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه .
قال المنذري : وأخرجه النسائي. وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال : " سألت عليا هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر " وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .
(ويجير)
: من الإجارة أي يعطى الأمان
(أقصاهم)
: أي أبعدهم
(ويرد مشدهم)
: أي قويهم
(على مضعفهم)
: أي ضعيفهم .
قال في النهاية : المشد الذي دوابه شديدة قوية , والمضعف الذي دوابه ضعيفة يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى
(ومتسريهم)
: أي الخارج من الجيش إلى القتال
(على قاعدهم)
: أي بشرط كونه في الجيش , قاله السندي . وقال الإمام ابن الأثير في النهاية في مادة سرى : يرد متسريهم على قاعدهم المتسري الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس . وقيل : سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء وهذه ياء . ومعنى الحديث أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو فإذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم ردء لهم وفئة , فإذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم , فإن كان جعل لهم نفلا من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معا . انتهى كلامه .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله آخر الباب :
وأما الحديث الذي ذكره أبو داود في كتاب المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال : " قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة , وقال : أنا أولى وأحق من أوفى بذمته " . فمرسل لا يثبت . ورواه أيضا من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني ولا يصح من الوجهين الإرسال وابن البيلماني .
وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح .
وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني , والبلية فيه منه , وهو مجمع على ترك الاحتجاج به , فضلا عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة , المخرجة في , الصحاح كلها .

باب في من وجد مع أهله رجلا أيقتله

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب إلى ما يقول سعد

(وعبد الوهاب بن نجدة)
: بفتح النون وسكون الجيم
(الحوطي)
: بفتح المهملة بعدها واو ساكنة
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا)
: أي لا يقتل
(قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق)
: الواو للقسم , وليس هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة لأمره وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعالجه بالسيف
(اسمعوا إلى ما يقول سيدكم)
: عدى السمع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء .
زاد مسلم في رواية بعد هذا " إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني " . قال القاري : وفيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وأن ما قاله سعد قاله لغيرته
(قال عبد الوهاب إلخ)
: أي قال عبد الوهاب في روايته سعد مكان سيدكم.
قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم

(أرأيت)
: أي أخبرني وليس هذا اللفظ في بعض النسخ
(رجلا)
: أي أجنبيا
(حتى آتي)
: بهمزة ممدودة وكسر الفوقية أي أجيء
(قال)
: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(نعم)
: أي يمهله ويأتي بأربعة شهداء .
قال النووي : اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته , فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل , والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا وأما فيما بينه وبين الله تعالى , فإن كان صادقا فلا شيء عليه .
وقال بعض أصحابنا : يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص , ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الأول .
وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

باب العامل يصاب على يديه خطأ

أي عامل الصدقة يصاب أحد على يديه خطأ فهل فيه قود.

حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا

ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم فقالوا نعم قال إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم

(فلاجه)
: نازعه وخاصمه من اللجاج . وفي نسخة الخطابي فلاحاه بالحاء المهملة منقوصا وهما بمعنى
(فشجه)
: جرح رأسه وشقه , والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه
(فأتوا)
: أي أهل الرجل المشجوج
(فقالوا القود)
: بالنصب بفعل مقدر أي نحن نريد القصاص ونطلبه
(لكم كذا وكذا)
: أي من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه , وخذوا في عوضه كذا وكذا من المال
(إني خاطب)
: من الخطبة بالضم
(العشية)
: أي في وقتها , وهي ما بعد الزوال .

(فهم المهاجرون بهم)
: أي قصدوا زجرهم .
قال الخطابي في المعالم : في هذا الحديث من الفقه وجوب الإفادة من الوالي والعامل إذا تناول دما بغير حق كوجوبها على من ليس بوال , وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص . وأن القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله . وقوله : " فلاحاه " مناه نازعه وخاصمه. وفي بعض الأمثال : عاداك من لاحاك .
وروي عن أبي بكر وعمر أقادا من العمال , وممن رأى عليهم القود الشافعي وأحمد وإسحاق انتهى ملخصا .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه , ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعا.
قال البيهقي : ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة .

باب القود بغير حديد

قد وجد هذا الباب مع حديثه في نسخة واحدة , وقد تقدم حديث الباب في باب يقاد من القاتل بهذا الإسناد واللفظ .

حدثنا محمد بن كثير حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة

باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

وسيجيء معنى القص .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله

(عن بكير)

: بالتصغير

(فأكب عليه)

: في القاموس أكب عليه أقبل ولزم

(فطعنه)

: أي ضربه ووخزه

(بالعرجون)

: بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الجيم هو عود أصفر فيه شماريخ العذق

(فاستقد)

: أي خذ القصاص مني .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الشافعي في رواية الربيع : وروى من حديث عمر أنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه , وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي " احتج به الشافعي في القصاص فيما دون النفس .

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير وقوله لمدعي السرقة " إن شئتم أن أضربهم فإن خرج منه علم وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال هذا حكم الله ورسوله " .

روى النسائي من حديث محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال : " كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد , فإذا قام قمنا , فقام يوما وقمنا معه حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي , فجبذ بردائه من ورائه , وكان رداؤه خشنا , فحمر

رقبته , قال يا محمد , احمل لي على بعيري هذين , فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا , وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي , فقال الأعرابي لا والله لا أقيدك , فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعا فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم : يا فلان احمل له على بعير شعيرا , وعلى بعير تمرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصرفوا " .
ترجم عليه القود من الجبذة , ورواه أبو داود .
وروى النسائي أيضا من حديث سعيد بن جبير أخبرني ابن عباس " أن رجلا وقع في أب كان له في الجاهلية , فلطمه العباس , فجاء قومه , فقالوا ليلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح , فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم , فصعد المنبر , فقال أيها الناس , أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله ؟ قالوا أنت , قال : فإن العباس مني وأنا منه لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا , فجاء القوم فقالوا يا رسول الله , نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا " .
وترجم عليه القود من اللطمة .
وروى النسائي أيضا حديث أبي سعيد المتقدم وقال " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا بيننا إذا أكب عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه , فصاح الرجل , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعال فاستقد , فقال الرجل بل عفوت يا رسول الله " .
وترجم عليه القود من الطعنة . وفي الصحيحين عن عائشة قالت : " لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فأشار أن لا تلدوني , فقلنا كراهة المريض للدواء , فلما أفاق قال لا يبقى أحد منكم إلا لد , وأنا أنظر إلى العباس , فإنه لم يشهد " .
ومن بعض تراجم البخاري عليه : " باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات " .
وفي الباب حديث أسيد بن حضير " أن النبي صلى الله عليه وسلم طعنه في خاصرته بعود فقال : اصبرني فقال : اصطبر , قال : إن عليك قميصا , وليس علي قميص : فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه .
فاحتضنه وجعل يقبل كشحه , قال : إنما أردت هذا يا رسول الله " رواه أبو داود في كتاب الأدب , وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى .
" واصبرني " أي أقدني من نفسك و " واصطبر " أي استقد . والاصطبار : الاقتصاص . يقال : أصبرته بقتيله : أقدته منه .
وذكر النسائي من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا , فلاحاه رجل في صدقته , فضربه أبو جهم , فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم , فقالوا : القود يا رسول الله , فقال , لكم كذا وكذا فلم يرضوا به , فقال : لكم كذا وكذا , فرضوا به , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم , قالوا : نعم , فخطب النبي صلى الله عليه وسلم , فقال : إن هؤلاء أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا , فرضوا , قالوا لا , فهم المهاجرون بهم , فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يكفوا , ثم دعاهم فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم , قال : فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم , قالوا : نعم , فخطب الناس ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم " .
وترجم عليه : السلطان يصاب على يده .
فصل
وقد اختلف الناس في هذه المسألة وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه هل يسوغ القصاص في ذلك , أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر , وهو التعزير ؟ على قولين .
أصحهما : أنه شرع فيه القصاص , وهو مذهب الخلفاء الراشدين , ثبت ذلك عنهم حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم , ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي وغيره , قال شيخنا رحمه الله : وهو قول جمهور السلف .
والقول الثاني : أنه لا يشرع فيه القصاص , وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة , وقول المتأخرين من أصحاب أحمد , حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه .
وليس كما زعم , بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه . فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين , ولا يعلم لهم مخالف فيه .
ومأخذ القولين : أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك , فبقي النظر في أي الأمرين أقرب إلى العدل ؟ .
فقال المانعون : المماثلة لا تمكن هنا , فكأن العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر وهو التعزير , فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة , ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد , ولا في القطع إلا من مفصل , لتمكن المماثلة , فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى الدية . فكذا في اللطمة ونحوها , لما تعذرت صرنا إلى التعزير . قال المجوزون : القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير .
أما الكتاب : فإن الله سبحانه قال : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) : وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .
ومعلوم : أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان , واللطمة أشد مماثلة للطمة , والضربة للضربة من التعزيز لها , فإنه ضرب في غير الموضع , غير مماثل لا في الصورة , ولا في المحل , ولا في القدر , فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين , فصرتم إلى أعظم تفاوت منه , بلا نص ولا قياس .
قالوا : وأما السنة : فما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب , وقد تقدمت , ولو لم يكن في الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلا وحجة .
قالوا . فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية , ولا قدرها , بل قد يعزروه بالسوط والعصا ويكون إنما ضربه بيده أو رجله , فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله .
قالوا : وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر , كما قال تعالى (جزاء وفاقا) : أي : وفق أعمالهم , وهذا ثابت شرعا وقدرا .
أما الشرع . فلقوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف

بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص } فأخبر سبحانه : أن الجروح قصاص , مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل , حتى يستوفي منه .
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه رضخ رأس اليهودي " كما رضخ رأس الجارية وهذا القتل قصاص , لأنه لو كان لنقض العهد أو للحرابة لكان بالسيف . ولا يرضخ الرأس .
ولهذا كان أصح الأقوال : أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه , ما لم يكن محرما لحق الله كالقتل باللواطة , وتجريع الخمر ونحوه , فيحرق كما حرق , ويلقى من شاهق كما فعل , ويخنق كما خنق , لأن هذا أقرب إلى العدل . وحصول مسمى القصاص وإدراك الثأر والتشفي والزجر المطلوب من القصاص .
وهذا مذهب مالك والشافعي , وإحدى الروايات عن أحمد . قالوا : وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد , ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مفصل لتحقق المماثلة فهذا اشتراط لئلا يزيد المقتص على مقدار الجناية , فيصير المجني عليه مظلوما بذهاب ذلك الجزء , فتعذرت المماثلة فصرنا إلى الدية وهذا بخلاف اللطمة والضربة , فإنه لما قدر تعدي المتقضي فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء , بل بزيادة ألم وهذا لا يمكن الاحتراز منه , ولهذا توجبون التعزير مع ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة , والبرد من سن الجاني مقدار ما كسر من سن المجني عليه مع شدة الألم وكذلك قلع سنه وعينه أو نحو ذلك لا بد فيه من زيادة ألم ليصل المجني عليه إلى استيفاء حقه فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدر زيادته في اللطمة والضربة , كما اعتبرتموه فيها ذكرنا من الصور وغيرها ؟
قال المانعون : كما عدلنا في الإتلاف المالي إلى القيمة , عند تعذر المماثلة , فكذلك ها هنا , بل أولى لحرمة البشرة , وتأكدها على حرمة المال .
قال المجوزون : هذا قياس فاسد من وجهين .
أحدهما : أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال , فإنه إذا أتلف عليه ثوبا لم تجوزوا أن يتلف عليه مثله من كل وجه . ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به , فعلم الفرق بين الأموال والأبشار , ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب في الأموال .
والثاني : أن من هو الذي سلم لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظير ولا إجماع في المسألة ولا نص ؟ بل الصحيح : أنه يجب المثل في الحيوان وغيره بحسب الإمكان كما ثبت عن الصحابة في جزاء الصيد : أنهم قضوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان , فقضوا في النعامة ببدنة , وفي بقرة الوحش ببقرة , وفي الظبي بشاة , إلى غير ذلك .
قال المانعون : " هذا على خلاف القياس " فيصار إليه اتباعا للصحابة , ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه , وأوجب القيمة .
قال المجوزون : قولكم : إن هذا على خلاف القياس : فرع على صحة الدليل الدال على أن المعتبر في ذلك هو القيمة , دون النظير , وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلا من كتاب ولا سنة ولا إجماع , حتى يكون قضاء الصحابة بخلافه على خلاف القياس , فأين الدليل ؟ :
قال المانعون : الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل : أن النبي صلى الله عليه وسلم " ضمن معتق الشقص إذا كان موسرا بقيمته " ولم يضمنه نصيب

الشريك بمثله . فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون .
قال المجوزون : هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها , ولكنه بناء على غير أساس فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة , كتملك الشقص المشفوع بثمنه , فإن نصيب الشريك بقدر دخوله في ملك المعتق , ثم يعتق عليه بعد ذلك , والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق , والولاء له دون الشريك .
واختلفوا : هل يسري العتق عقب إعتاقه , أو لا يعتق حتى يؤدي الثمن ؟ على قولين للشافعي , وهما في مذهب أحمد , قال شيخنا : والصحيح : أنه لا يعتق إلا بالأداة .
وعلى هذا ينبني : ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة , فعلى الأول لا يعتق عليه , وعلى الثاني : يعتق عليه , ويكون الولاء بينهما .
وعلى هذا أيضا : ينبني ما إذا قال أحدهما : إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر , فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق , ويعتق كله في مال المعتق . وعلى القول الثاني : يصح التعليق , ويعتق نصيب الشريك من ماله .
فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل , بل إنما يكون إتلافا إذا قتله , فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل : كان حجة , وأنى لكم بذلك ؟
قالوا : وأيضا فالفرق واضح بين أن يكون المتلف عينا كاملة أو بعض عين .
فلو سلمنا أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله في العين الكاملة .
والفرق بينهما : أن حق الشريك في العين التي لا يمكن قسمتها في نصف القيمة مثلا أو ثلثها , فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه , ولهذا يجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة , والنبي صلى الله عليه وسلم راعى ذلك , وقوم عليه العبد قيمة كاملة , ثم أعطاه حقه من القيمة , ولم يقوم عليه الشقص وحده , فيعطيه قيمته .
فدل على أن حق الشريك في نصف القيمة .
فإذا كان كذلك فلو ضمنا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نجبره على البيع إذا طلبه شريكه , لأنه إذا لم يكن له حق في القيمة بل حقه في نفس العين فحقه باق منها .
قالوا : فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه إلا من كتاب ولا سنة ولا إجماع . وقد ثبت في الصحيح " أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقضى خيرا منه " واحتج به من يجوز قرض الحيوان , مع أن الواجب في القرض رد المثل , وهذا يدل على أن الحيوان مثلي .
ومن العجب أن يقال : إذا اقترض حيوانا رد قيمته , ويقاس ذلك على الإتلاف والغصب فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع , ونصوص أحمد : أن الحيوان في القرض يضمن بمثله .
وقال بعض أصحابه : بل بالقيمة طردا للقياس على الغصب . واختلف أصحابه في موجب الضمان في الغصب والإتلاف على ثلاثة أوجه :
أحدها : أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون .
والثاني : الواجب المثل في الجميع .
والثالث : الواجب المثل في غير الحيوان , ونص عليه أحمد في الثوب والقصعة ونحوهما . ونص عليه الشافعي في الجدار المهدوم ظلما يعاد مثله , وأقول الناس بالقيمة أبو

حنيفة , ومع هذا فعنده , إذا أتلف ثوبا ثبت في ذمته مثله لا قيمته , ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته , ولو كان الثابت في الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها .
فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بد من تناقضه أو مناقضته للنص الصريح , وهذا ما لا مخلص منه .
وأصل هذا كله : هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان وقصها الله علينا في كتابه .
وكانت في الحرث , وهو البستان , وقيل : إنها كانت أشجار عنب . فنفشت فيها الغنم والنفش إنما يكون ليلا فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم , لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته , فوجده يساوي الغنم , فأعطاهم إياها , وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل , وهو أن يعمروا البستان كما كان , ثم رأى أن مغله إلى حين عوده يفوت عليهم , ورأى أن مغل الغنم يساويه , فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان , فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم .
فاختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال :
أحدها : القول بالحكم السليماني في أصل الضمان وكيفيته , وهو أصح الأقوال وأشدها مطابقة لأصول الشرع والقياس , كما قد بينا ذلك في كتاب مفرد في الاجتهاد وهذا أحد القولين في مذهب أحمد , نص عليه في غير موضع , ويذكر وجها في مذهب مالك والشافعي .
والثاني : موافقته في النفش دون المثل , وهذا المشهور من مذهب الشافعي ومالك وأحمد .
والثالث : عكسه , وهو موافقته في المثل دون النفش , وهو قول داود وغيره فإنهم يقولون : إذا أتلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله . وأما إذا انفلتت الغنم ليلا لم يضمن صاحبها ما أتلفته .
والرابع : أن النفش لا يوجب الضمان , ولو أوجبه لم يكن بالمثل بل بالقيمة , فلم توافقه لا في النفش ولا في المثل , وهو مذهب أبي حنيفة , وهذا من اجتهادهم في القياس , والعدل هو الذي أوجبه الله .
فكل طائفة رأت العدل هو قولها , وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان , كما أن الله سبحانه أثنى عليه به , وأخبر أنه فهمه إياه .
وذكر مأخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا .
والمقصود : أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل , وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم : " رضخ رأس اليهودي كما رضخ رأس الجارية , وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحرابة , لأن الواجب في ذلك القتل بالسيف , وعن أحمد ذلك أربع روايات .
إحداهن : أنه لا يستوفي في القود إلا بالسيف في العنق , وهذا مذهب أبي حنيفة .
والثانية : أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرما لحق الله تعالى , وهذا مذهب مالك والشافعي .
والثالثة : إن كان الفعل أو الجرح مرهقا فعل به نظيره , وإلا فلا .
والرابعة : إن كان الجرح أو القطع موجبا للقود لو انفرد فعل به نظيره , وإلا فلا . وعلى الأقوال كلها : إن لم يمت بذلك قتل .
وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم , وإن كانت المثلة منهيا عنها

. فقال تعالى { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن , وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان , والمثل هو العدل .
وأما كون المثلة منهيا عنها : فلما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال : " ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة " .
فإن قيل : فلو لم يمت إذ فعل به نظير ما فعل , فأنتم تقتلونه , وذلك زيادة على ما فعل , فأين المماثلة ؟ قيل : هذا ينتقض بالقتل بالسيف , فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجبه , كان لنا أن نضربه , ثانية وثالثة , حتى يوجبه اتفاقا , وإن كان الأول إذا ضربه ضربة واحدة .

واعتبار المماثلة له طريقان :
إحداهما : اعتبار الشيء بنظيره ومثله . وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره .
والثاني : قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع , بدليل العلة ولازمها , فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي : كان من أقوى الأدلة , لاجتماع العمومين : اللفظي والمعنوي , وتضافر الدليلين : السمعي والاعتباري .
فيكون موجب الكتاب والميزان , والقصاص في مسألتنا : هو من هذا الباب كما تقدم تقريره , وهذا واضح لا خفاء به ,
ولله الحمد والمنة .

حدثنا أبو صالح أخبرنا أبو إسحق الفزاري عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال
خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه قال عمرو بن العاص لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه قال إي والذي نفسي بيده أقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه

(أنبأنا أبو إسحاق الفزاري)
: بفتح الفاء والزاي المعجمة بعدهما ألف فراء مهملة
(عن الجريري)
: بالتصغير
(عن أبي فراس)
: بكسر الفاء
(أبشاركم)
: أي أجسامكم
(فمن فعل به)
: بصيغة المجهول
(ذلك)

: أي الضرب وأخذ الأموال
(أقصه منه)
: في القاموس : أقص الأمير فلانا من فلان اقتص له منه , فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا

(قال إي)
: بكسر الهمزة وسكون الياء أي بلى
(أقص من نفسه)
: في القاموس أقص الرجل من نفسه مكن من الاقتصاص منه .
قال المنذري : وأخرجه النسائي . وأبو فراس قيل هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي وقيل كنيته أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن. وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا الذي روى عنه أبو نضرة عن عمر فقال لا أعرفه وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئا إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة وذكره الشعبي في بعض أخباره . وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النهدي . هذا آخر كلامه . وأبو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك العوفي.

باب عفو النساء عن الدم
حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد عن الأوزاعي أنه سمع حصنا أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة
قال أبو داود بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء وبلغني عن أبي عبيد في قوله ينحجزوا يكفوا عن القود

(داود بن رشيد)
: بالتصغير
(سمع حصنا)
: بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون ابن عبد الرحمن أو ابن محصن مقبول قاله الحافظ في التقريب
(على المقتتلين)
: أي أولياء المقتول الطالبين القود وهو على صيغة اسم فاعل , وإنما سماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه أن يكون معنى المقتتلين ها هنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك , فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا .
قال : ويحتمل أن تكون الرواية بنصب التاءين , يقال اقتتل فهو مقتتل غير أن هذا يستعمل أكثره فيمن قتله الحب
(أن ينحجزوا)
: بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي أي يمتنعوا ويكفوا عن القود بعفو أحدهم
(الأول فالأول)

: أي الأقرب فالأقرب
(وإن كانت امرأة)
: كلمة إن وصلية .
قال الخطابي تفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا , وإن كان امرأة سقط القود وصار دية .
قال وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال أكثر أهل العلم : عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال .
وقال الأوزاعي وابن شبرمة ليس للنساء عفو وعن الحسن وإبراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي . وحصن هذا قال أبو حاتم الرازي لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحدا نسبه وقال غيره حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة التراغمي من أهل دمشق روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الأوزاعي وذكر له هذا الحديث .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : حديث " على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول , وكلام المنذري إلى آخره , ثم قال : وليس في شيء من هذا ما يبين وجه الحديث .
وقد روى " الأول فالأول " وروى " الأولى فالأولى " بفتح الهمزة , أي الأقرب فالأقرب , وهو أولى , وبه يتبين معنى الحديث .
وأصل الحجز : المنع , ومنه الحاجز بين الشيئين " وينحجزوا " مطاوع حجزته فانحجز وهو يدل على حاجز بينهم , وهو عفو من له الدم , فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا . لأن صاحب الدم قد عفا , وهذا العفو لحق يستحقه الأولى فالأولى من المقتول , وإن كان امرأة , فإذا عفت وهي أولى بالمقتول فقد حجز عفوها بينهم , ولا يجوز للرجال الأباعد بعد ذلك الطلب بدمه , وقد عفا عنه الأولى منهم . فقد اتضح بحمد الله وجهه , وأسفر صبح معناه . وعلى هذا : فيكون " الأولى فالأولى " فاعل فعل دل عليه المذكور , أي يحجز بينهم الأولى فالأولى , وإن كان امرأة .
وترجمة أبي داود تشعر بهذا , والله أعلم .

باب من قتل في عميا بين قوم
هذا الباب إنما وقع ها هنا في نسخة وسائر النسخ خالية منه .
حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد ح و حدثنا ابن السرح حدثنا سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاووس قال
من قتل وقال ابن عبيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطإ ومن قتل عمدا فهو قود قال ابن عبيد قود يد ثم اتفقا ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل

وحديث سفيان أتم حدثنا محمد بن أبي غالب حدثنا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير حدثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان

(عن طاوس قال من قتل)
: هذا لفظ رواية ابن السرح فلم يرفع الحديث , وأما محمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف . وقال ابن عبيد إلخ
(من قتل في عميا)
: بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر فعيلا من العمى كالرميا من الرمي أي من قتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله
(في رمي يكون بينهم)
: هذا بيان لما قبله أي ترامى القوم فوجد بينهم قتيل
(فهو خطأ)
: أي حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص
(وعقله عقل الخطأ)
: أي ديته دية الخطأ
(فهو قود)
: بفتحتين أي فحكمه القصاص
(وقال ابن عبيد قود يد)
: أي زاد في روايته لفظ يد بعد قود .
قال في فتح الودود أي فحكم قتله قود نفسه وعبر عن النفس باليد مجازا
(ثم اتفقا)
: أي محمد بن عبيد وابن السرح
(ومن حال دونه)
: أي صار حائلا ومانعا من الاقتصاص
(لا يقبل منه صرف ولا عدل)
: قال الخطابي : فسروا العدل الفريضة والصرف التطوع انتهى . وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية .
قال في المعالم : وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل , فقال مالك بن أنس ديته على الذين نازعوهم , وقال أحمد بن حنبل : ديته على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة , وكذلك قال إسحاق . وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف : ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معا. وقال الأوزاعي عقله على الفريقين جميعا إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلانا قتله فعليه القود والقصاص.
وقال الشافعي : هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها , وإلا فلا عقل ولا قود .
وقال أبو حنيفة : هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إن لم يدع أولياء القتيل على غيرهم انتهى .

(فذكر معنى حديث سفيان)

: قال المنذري : يعني ابن عيينة يعني الحديث المرسل الذي قبله . وأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعا . وقال البيهقي وقوله خطأ وعقله عقل الخطأ يشبه أن يكون المراد به هو شبه خطأ لا يجب فيه القود كالحديث الأول والله أعلم , يريد الحديث الذي فيه إلا أن قتيل الخطأ وسيأتي إن شاء الله تعالى .

باب الدية كم هي

الدية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر.

واعلم أن القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطأ وشبه عمد , وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص , وفي الخطأ الدية , وفي شبه العمد الدية مغلظة , ويأتي تفصيل الدية وبيان تغليظها في الباب .

قال في الهداية : العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب , وشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح .

وقال أبو يوسف ومحمد , وهو قول الشافعي رحمه الله : إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد , وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن راشد ح و حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر

(حدثنا مسلم بن إبراهيم)

: حديث هارون بن زيد في رواية اللؤلؤي .

وأما حديث مسلم بن إبراهيم ففي رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم ذكره المزي في الأطراف

(قضى أن من قتل خطأ إلخ)

: قال الخطابي في المعالم لا أعرف أحدا قال بهذا الحديث من الفقهاء

(ثلاثون بنت مخاض)

: وهي التي طعنت في الثانية , سميت بها لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى

(بنت لبون)

: وهي التي طعنت في الثالثة , سميت بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن

(حقة)

: وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها أن تركب وتحمل .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ثم ذكر قول الخطابي وسكت عنه .

حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال ألا إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية

(قيمة الدية)
: أي قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية
(النصف)
: بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه خبر المبتدأ
(من دية المسلمين)
: من تبعيضية متعلقة بالنصف
(قال)
: أي جده
(حتى استخلف عمر)
: بصيغة المجهول أي جعل خليفة
(فقام)
: أي عمر
(ألا)
: بالتخفيف للتنبيه
(قد غلت)
: من الغلاء وهو ارتفاع الثمن أي ازدادت قيمتها
(قال)
: أي جده
(ففرضها)
: أي قدر الدية
(وعلى أهل الورق)
: بكسر الراء ويسكن أي أهل الفضة
(اثني عشر ألفا)
: أي من الدراهم
(وعلى أهل الشاء)

: بالهمز في آخره اسم جنس
(ألفي شاة)
: بالتاء لواحدة من الجنس
(وعلى أهل الحلل)
: بضم ففتح جمع حلة , وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب , وقيل الحلل برود اليمن , ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين
(قال)
: أي جده
(وترك دية أهل الذمة)
: أي وترك عمر دية أهل الذمة على ما كان عليه في عهده صلى الله عليه وسلم .
قال الطيبي : يعني لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية آلاف درهم مثلا وقيمة دية أهل الذمة نصفه أربعة آلاف درهم , فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثني عشر ألفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا . ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا انتهى .
وقال الخطابي : وإنما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثماني مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم , فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر , وعزت الإبل في زمانه , فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفا , وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل , فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد .
وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر ألفا أو ألف دينار , وقد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الورق انتهى والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا محمد بن إسحق عن عطاء بن أبي رباح

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد
قال أبو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال حدثنا أبو تميلة حدثنا محمد بن إسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث موسى وقال وعلى أهل الطعام شيئا لا أحفظه

(وعلى أهل القمح)
: بفتح فسكون البر
(لم يحفظه محمد)

: أي ابن إسحاق .
قال المنذري : هذا مرسل وفيه محمد يعني ابن إسحاق
(وذكر مثل حديث موسى)
: يعني المرسل الذي قبله .
والحديث استدل به من قال إن الدية من الإبل مائة , ومن البقر مائتان ومن الشاة ألفان , ومن الحلل مائتان كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل . وفيه رد على من قال إن الأصل في الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحه لا تقدير شرعي كذا في النيل .
قال المنذري : وهذا منقطع لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء فهو رواية عن مجهول .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطإ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر وهو قول عبد الله

(عن خشف)
: بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء
(جذعة)
: وهي التي طعنت في الخامسة وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة
(وعشرون بني مخاض ذكر)
: بضمتين لعله تخفيف ذكور وفي بعض النسخ ذكورا
(وهو قول عبد الله)
: أي ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . وذهب الليث ومالك والشافعي إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض , وعشرون بنت لبون , وعشرون ابن لبون , وعشرون حقة , وعشرون جذعة .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وقد روي عن عبد الله مرفوعا.
وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعا إلا بهذا الإسناد هذا آخر كلامه .
وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات .
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض . وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ثم قال لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن

من لم يلقه ولم يسمع منه , ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة .
وقال البيهقي : وخشف بن مالك مجهول , وقال الموصلي : خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث . وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وفاء واختلف على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به والله أعلم .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال : الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : " في الخطأ أخماسا : عشرون حقة , وعشرون جذعة , وعشرون بنت لبون , وعشرون بنات مخاض , وعشرون بني مخاض " ذكره البيهقي .
قال : وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله , وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله .
قال البيهقي : فهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين , واسم الإبل يقع عليه , وهو قول صحابي فقيه , فهو أولى بالاتباع .
قال : ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة : " فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة " وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات .
قال : وحديث القسامة وإن كان في قتل العمد , ونحن نتكلم في دية الخطأ فكأن النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعا بذلك .
وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع , لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة .
قال : يعقوب بن سفيان : حدثنا بندار حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة قال : كنت عند أبي إسحاق الهمداني فقيل له : إن شعبة يقول : إنك لم تسمع من علقمة شيئا فقال صدق .
وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه , قال شعبة : عن عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة تحفظ من أبيك شيئا ؟ قال لا .
ثم ذكر تعليل حديث خشف بن مالك المرفوع .
ومراد البيهقي يقول : إن ما في حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين والأخذ به أولى أن الشافعي قال في رواية الربيع : وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في قتل عمد الخطأ مغلظة , منها : أربعون خلفة في بطونها أولادها " ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية وقد اختلف الناس فيها , فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة , ثم ما لم يختلفوا فيه فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار . فدية الخطأ أخماس : عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون بني لبون ذكور , وعشرون حقة , وعشرون جذعة .
أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون ذلك .
فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود لوجهين :

أحدهما : أنه أقل مما قاله هؤلاء .
والثاني : أنه قول صحابي من فقهاء الصحابة , فالأخذ به أولى من قول التابعين .
وأما تعليله بما ذكر فضعيف , فإنه قد روي من وجوه متعددة عن ابن مسعود إذا جمع بعضها إلى بعض , قوي مجموعها على دفع العلة التي علل بها .
وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال : إذا قلت قال عبد الله فهو ما حدثني به جماعة عنه وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي سميت .
وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه , وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره .
وأبو إسحاق وإن لم يسمع من علقمة فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة , فيعد إسقاطه تدليسا للحديث .
وبعد : ففي المسألة مذهبان آخران .
أحدهما : أنها خمس وعشرون بنت مخاض , وخمس وعشرون حقة , وخمس وعشرون جذعة , وخمسة وعشرون بنت لبون أرباعا , حكاه الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق بن ضمرة عن علي .
الثاني : أنها ثلاثون حقة , وثلاثون بنت لبون , وعشرون بنت مخاض , وعشرون ابن لبون ذكر , رواه البيهقي عن عثمان بن عفان , وزيد بن ثابت .
وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي صلى الله عليه وسلم , والله أعلم .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا
قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس

(أن رجلا من بني عدي قتل)
: بصيغة المجهول
(ديته اثني عشر ألفا)
: أي من الدراهم
(رواه ابن عيينة إلخ)
: حاصله أن الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا فإنه لم يذكر ابن عباس.
وفي الحديث دليل على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم .
قال الخطابي : قال مالك وأحمد وإسحاق إن الدية إذا كانت نقدا فمن الذهب ألف دينار , ومن الورق اثنا عشر ألفا , وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير , وعند أبي حنيفة من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف , وكذلك قال سفيان الثوري , وحكي ذلك عن ابن شبرمة انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا وأرسله النسائي وابن ماجه مرفوعا , وقال الترمذي : ولا نعلم أحدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم . هذا آخر كلامه . ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي وقد أخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد . وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة إذا حدث من حفظه يخطئ واذا حدث من كتابه فليس به بأس , وضعفه الإمام أحمد بن حنبل , وذكر أبو داود أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس . وذكر الترمذي أنه لا يعلم أحدا ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم . وقد أخرج النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعناه مرة يقول عن ابن عباس . وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وقال فيه عن ابن عباس. وقال الدارقطني : قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولا وقال ورواه أيضا سفيان عن عمرو بن دينار موصولا. ومحمد بن ميمون هذا هو أبو عبد الله المكي الخياط روى عن ابن عيينة وغيره . قال النسائي صالح وقال أبو حاتم الرازي كان أميا مغفلا ذكر لي أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثا باطلا وما أبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أميا انتهى كلام المنذري .

باب في دية الخطإ شبه العمد

تكرر هذا الباب في بعض النسخ وقع ها هنا وبعد باب فيمن تطبب إلخ ولم يقع في بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور والله أعلم .

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا حدثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده إلى هاهنا حفظته عن مسدد ثم اتفقا ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطون أولادها
وحديث مسدد أتم حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة أيضا عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رضي الله عنه

(فكبر)
: أي قال الله أكبر
(وهزم الأحزاب وحده)
: قال في المجمع : أي من غير قتال من الآدميين بأن أرسل ريحا وجنودا وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق ويحتمل أحزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن
(إلى هاهنا حفظته من مسدد)
: أي إلى هذا الموضع من الحديث حدثني مسدد وحده وحفظته منه , ومن بعد هذا الموضع إلى آخر الحديث قد حدثني سليمان ومسدد كلاهما
(ثم اتفقا)
: أي سليمان ومسدد
(ألا إن كل مأثرة)
: المأثرة هي ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم
(تحت قدمي)
: خبر إن أي باطل وساقط .
قال الخطابي : معناه إبطالها وإسقاطها
(إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت)
: بكسر السين وبالدال المهملة وهي خدمته والقيام بأمره أي فهما باقيان على ما كانا .
قال الخطابي : وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج
(ثم قال ألا)
: بالتخفيف للتنبيه
(شبه العمد)
: بدل من الخطأ
(ما كان بالسوط والعصا)
: بدل من البدل
(مائة)
: خبر
(في بطونها أولادها)
: يعني الحوامل . قال الخطابي : في الحديث إثبات قتل شبه العمد , وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض , وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة . واختلف الناس في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي , وإليه ذهب محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق هي أرباع . وقال أبو ثور دية شبه العمد أخماس . وقال مالك بن أنس : ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ والعمد وأما شبه العمد فلا نعرفه. ويشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثا بهذا الحديث , وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر أو الدية في

العمد مغلظة وفي شبه العمد كذلك فحمل أحدهما على الآخر , وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه , وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضا اختلاف الرواة فيه .
(على درجة البيت)
: قال في المجمع : الدرجة المرقاة
(أو الكعبة)
: شك من الراوي
(قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة إلى قوله عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم)
: غرض المؤلف من ذكر هذه الأسانيد بيان اختلاف الرواة , وحاصله أن القاسم بن ربيعة يقول مرة عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص ومرة عن عبد الله بن عمر , ثم هو قد يذكر بينه وبين عبد الله بن عمرو بن العاص واسطة عقبة بن أوس كما في رواية خالد وقد لا يذكر كما في رواية أيوب . وقد أشار المنذري إلى وجه الجمع
(وقول زيد)
: أي ابن ثابت
(وأبي موسى)
: أي الأشعري
(مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رضي الله عنه)
: بالجر عطف على حديث النبي صلى الله عليه وسلم أي مذهب زيد وأبي موسى ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عمر رضي الله عنه وحديث عمر هو مذكور بعد هذا .
قال المنذري : وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه النسائي وابن ماجه. وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان القرشي التيمي المكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله , يقال فيه عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس . وأراد أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عمر وحديث عمر الذي أشار إليه أبو داود وهو الذي ذكره بعد هذا .
وقد قيل يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة وأما رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن عمرو وسمعه من عبد الله بن عمرو فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو . انتهى كلام المنذري .

حدثنا النفيلي حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها

(خلفة)
: بفتح فكسر أي حامله . قال في المصباح : الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الإبل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها
(ما بين ثنية)
: الثني الجمل يدخل في السنة السادسة والناقة ثنية .
ولفظ كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي قال عمر بن الخطاب في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة
(إلى بازل عامها)
: متعلق بثنية . في القاموس : بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلع . وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى انتهى . وإليه ذهب الشافعي رحمه الله وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى حديث عبد الله بن مسعود الآتي .
قال المنذري : مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع .

حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
أنه قال في شبه العمد أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها وكلها خلفة

(قال في شبه العمد)
: أي في دية شبه العمد
(أثلاثا)
: حال أو تمييز , وفي بعض النسخ أثلاث بالرفع
(كلها)
: أي جميع الأربع والثلاثين
(خلفة)
: هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هي عشار .
قال المنذري : عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه .

وبه عن أبي إسحق عن علقمة والأسود قال عبد الله
في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض

(قال عبد الله في شبه العمد إلخ)
: هو ابن مسعود قال في اللمعات : والتغليظ في شبه العمد عند ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد أن يوجب الإبل أرباعا خمس وعشرون بنت

مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعي ومحمد بأن يوجب ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين ثنية كلها خلفات , وأما الخطأ المحض فلا تغليظ فيه بالاتفاق انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي رضي الله عنه
في الخطإ أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض

(قال علي في الخطأ)
: أي الخطأ المحض كما هو الظاهر , وإلى هذا ذهب الحسن البصري والشعبي في دية الخطأ المحض . والحديث سكت عنه المنذري ولكنه قد تكلم في عاصم بن ضمرة كما مر آنفا .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت
في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطإ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء قال أبو داود قال أبو عبيد وغير واحد إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقة لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد وقال النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع وثني لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان قال أبو داود قال أبو حاتم والأصمعي والجذوعة وقت وليس بسن قال أبو حاتم قال بعضهم فإذا ألقى رباعيته فهو رباع وإذا ألقى ثنيته فهو ثني وقال أبو عبيد إذا لقحت فهي خلفة فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء قال أبو حاتم إذا ألقى ثنيته فهو ثني وإذا ألقى رباعيته فهو رباع

(عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة)
: وهي دية شبه العمد .
قال المنذري : أبو عياض هذا يقال كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عمرو بن الأسود ويقال عمر بن الأسود ويقال قيس بن ثعلبة عنسي بالنون حمصي سكن داران أدرك الجاهلية

وسمع من غير واحد من الصحابة وهو ثقة وقد احتج البخاري به في صحيحه وتوفي وهو صائم رضي الله عنه .

(قال أبو عبيد)
: القاسم بن سلام البغدادي
(وغير واحد)
: من أهل اللغة
(فهو حق)
: بالكسر , سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به
(وألقى)
: أي طرح , يقال ألقيت الشيء طرحته , واللقى على وزن عصا الشيء الملقى المطروح , كذا في المصباح
(ثنية)
: الثنية واحدة الثنايا من السن . قال ابن سيده : وللإنسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل , والثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة. وإنما سمي البعير ثنيا لأنه ألقى ثنيته انتهى
(بعد الرباعية)
: الرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات كذا في اللسان
(فهو سديس)
: بفتح السين وكسر الدال
(وسدس)
: بفتح السين وفتح الدال المهملتين . ولفظ المؤلف في كتاب الزكاة فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة انتهى .
قال في اللسان : السن السديس هو السن التي بعد الرباعية والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقى سديسه , وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة
(وفطر)
: أي ظهر وطلع
(نابه)
: هي السن التي خلف الرباعية
(وطلع)
: عطف تفسير لفطر
(فهو بازل)
: وكذلك الأنثى بغير هاء , وجمل بازل وناقة بازل وهو أقصى أسنان البعير
(فهو مخلف)
: بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام . وفي اللسان : والإخلاف أن يأتي على البعير

البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل
(بازل عام)
: بالإضافة
(وبازل عامين)
: قال في شرح القاموس : وقولهم بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان انتهى . وكذا معنى قولهم : مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين
(والجذوعة وقت وليس بسن)
: قال في اللسان : الجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى
(ألقحت)
: بصيغة المجهول أي أحبلت
(فهي خلفة)
: بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على الخلفات
(فهي عشراء)
: بضم العين وفتح الشين , يقال عشرت الناقة بالتثقيل فهي عشراء أتى على حملها عشرة أشهر كذا في المصباح. وقد مر تفسير هذا الباب مفصلا في كتاب الزكاة فليراجع إليه .

باب ديات الأعضاء

حدثنا إسحق بن إسمعيل حدثنا عبدة يعني ابن سليمان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء عشر عشر من الإبل

(الأصابع سواء)
: أي حتى الإبهام والخنصر , وإن كانا مختلفين في المفاصل
(عشر عشر من الإبل)
: أي في كل إصبع من الأصابع عشر من الإبل , وأصابع الرجل واليد في ذلك سواء .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن الأشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم
قال أبو داود رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن أوس ورواه إسمعيل قال حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد ورواه حنظلة بن أبي صفية عن غالب بإسناد إسمعيل

(قلت عشر عشر)

: أي هل في كل إصبع عشر من الإبل
(قال أبو داود رواه محمد بن جعفر إلخ)
: المقصود من هذا الكلام بيان اختلاف ألفاظ الرواية , ففي رواية محمد بن جعفر روى غالب عن مسروق بلفظ السماع , وفي رواية أبي الوليد المذكورة بالعنعنة ولم يجعل شعبة وإسماعيل بين غالب ومسروق واسطة وجعل سعيد بن أبي عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال , ثم روى سعيد وشعبة عن غالب بالعنعنة , وروى إسماعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث والله تعالى أعلم .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح وحدثنا ابن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر

(هذه وهذه سواء قال يعني الإبهام والخنصر)
: قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء
قال أبو داود ورواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد قال أبو داود حدثناه الدارمي عن النضر

(والأسنان سواء)
: ففي كل سن خمس من الإبل
(الثنية والضرس سواء)
: الثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل , والضرس واحد الأضراس وهي ما سوى الثنايا من الأسنان , يعني أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك
(هذه وهذه سواء)
: يعني الإبهام والخنصر
(حدثناه الدارمي عن النضر)
: أي ابن شميل , والضمير المنصوب في حدثناه يرجع إلى ما رواه النضر بن شميل .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي ولفظه " دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع " وقال حسن صحيح غريب .
وأخرجه ابن ماجه ولفظه " الأسنان سواء الثنية والضرس سواء في لفظه أنه قضى في السن خمسا من الإبل " .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا علي بن الحسن أخبرنا أبو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسنان سواء والأصابع سواء

(الأسنان سواء والأصابع سواء)
: الحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان حدثنا أبو تميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء

(جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ)
: الحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة في الأصابع عشر عشر

(وهو مسند ظهره إلى الكعبة)
: الجملة حالية. قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأسنان خمس خمس

(قال في الأسنان خمس خمس)
: قال المنذري : وأخرجه النسائي .

قال أبو داود وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال حدثنا شيبان حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطإ على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع الدية كاملة وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل

(قال أبو داود وجدت)
: أي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ
(ولم أسمعه منه)
: أي من شيبان
(صاحب لنا)
: أي تلميذ لنا وهو بدل من أبو بكر
(ثقة)
: صفة لصاحب
(يقوم دية الخطأ إلخ)
: من التقويم أي يجعل قيمة دية الخطأ
(على أهل القرى)
: جمع قرية
(أو عدلها)
: بفتح أوله ويكسر , قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر . وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه . قال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية للأكثر بالفتح فالمعنى أو مثلها في القيمة
(من الورق)
: بكسر الراء ويسكن أي الفضة
(ويقومها)
: أي وكان يقوم دية الخطأ
(على أثمان الإبل)

: جمع ثمن بفتحتين , وهذه الجملة بيان لقوله يقوم دية الخطأ يعني أن المراد من تقويم دية الخطأ تقويم إبلها
(**فإذا غلت**)
: أي الإبل يعني زاد ثمنها
(**رفع في قيمتها**)
: أي زاد في قيمة الدية
(**وإذا هاجت**)
: من هاج إذا ثار أي ظهرت قيمتها
(**رخصا**)
: بضم فسكون ضد الغلاء حال والمعنى إذا رخصت ونقصت قيمتها
(**نقص**)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(**من قيمتها**)
: أي قيمة الدية
(**وبلغت**)
: أي قيمة الدية للخطأ
(**ومن كان دية عقله**)
: وفي بعض الروايات كما في المشكاة وعلى أهل الشاة ألفي شاة
(**في الشاء**)
: جمع شاة
(**إن العقل**)
: أي الدية
(**ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم**)
: معناه أن دية القتيل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته
(**فما فضل**)
: أي من سهام أصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام ومقدرة في كتاب الله تعالى
(**فللعصبة**)
: العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال
(**إذا جدع**)
: أي قطع والمراد إذا استوعب في القطع
(**الدية**)
: بالنصب على المفعولية
(**كاملة**)
: حال من الدية
(**وإن جدعت ثندوته**)
: بضم مثلثة مهموزا وفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها هاهنا أرنبة الأنف أي

طرفه ومقدمه كذا في فتح الودود
(**خمسون من الإبل**)
: بيان النصف
(**أو عدلها**)
: بالرفع عطف على خمسون
(**وفي المأمومة**)
: أي الشجة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ واشتقاق المأمومة منه
(**ثلاث وثلاثون من الإبل**)
: بيان ثلث العقل
(**وثلث**)
: أي ثلث قيمة إبل
(**والجائفة**)
: أي وفي الجائفة وهي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر .
قال الخطابي : فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية لأنهما حينئذ جائفتان
(**أن عقل المرأة**)
: أي الدية التي وجبت بسبب جنايتها
(**بين عصبتها**)
: أي هم يتحملونها
(**من كانوا لا يرثون منها**)
: أي من المرأة وهذه صفة كاشفة للعصبة أي دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها
(**إلا ما فضل عن ورثتها**)
: أي ذوي الفرائض .
قال الخطابي : يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقلة جنايته وإنما هي في رقبته . وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنه يسهم لهما السدس وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة انتهى
(**فإن قتلت**)
: بصيغة المجهول أي المرأة
(**فعقلها**)
: أي ديتها
(**بين ورثتها**)
: أي سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبة , فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم أولا بين أصحاب الفرائض فإن فضل منها شيء يقسم بين العصبة . بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها فإن العصبة يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض .

قال الخطابي : يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها . وقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها
(وهم)
: أي ورثتها
(يقتلون قاتلهم)
: الظاهر أن يكون قاتلها أي قاتل المرأة ولكن أضيف القاتل إلى الورثة لأنهم هم المستحقون بقتله , فالإضافة لأدنى مناسبة . والمعنى أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة ويأخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون إن شاءوا أخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وإن شاءوا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم حق في واحد من هذين الأمرين
(ليس للقاتل شيء)
: أي من دية المقتول ولا من تركته
(وإن لم يكن له)
: أي للمقتول
(وارث)
: أي سوى القاتل
(فوارثه أقرب الناس إليه)
: أي إلى المقتول .
قال الخطابي : معنى قوله فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة . وإن لم يكن له وارث إلا القاتل فإنه يحرم الميراث وتدفع تركته إلى أقرب الناس من بعد القاتل , وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم القاتل انتهى .
وقيل : المراد من قوله وارث ذو فرض , والمعنى وإن لم يكن للمقتول ذو فرض فوارثه أقرب الناس إليه من العصبات كذا قيل .
قلت : هذا غير ظاهر بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الإمام الخطابي فتدبر
(قال محمد)
: يعني ابن راشد وهذه مقولة شيبان
(هذا كله)
: أي كل حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا المتن الطويل المتقدم .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي أخبرنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه

قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح

(عقل شبه العمد مغلظ)

: قد مر بحثه

(ولا يقتل صاحبه)

: أي صاحب شبه العمد وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه , وإنما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل

(قال)

: هذا مقول أبي داود المؤلف والقائل هو محمد بن يحيى بن فارس شيخه ذكره المزي

(وزادنا خليل)

: بن زياد المحاربي روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي ولفظ أحمد في مسنده حدثنا أبو النضر وعبد الصمد قالا حدثنا محمد يعني ابن راشد حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس " قال أبو النضر فيكون رميا في عميا في غير فتنة ولا حمل سلاح

(وذلك)

: أي قتل شبه العمد الذي لا يقتل صاحبه

(أن ينزو الشيطان بين الناس)

: النزو الوثوب والتسرع إلى الشر

(فتكون دماء)

: ضبط بضم الهمزة في نسخة شيخنا العلامة الدهلوي. وكذلك ضبط في بعض النسخ الأخر أي فتوجد دماء فكلمة تكون تامة . وفي بعض النسخ فيكون دما بالإفراد والنصب ولا يظهر وجهه اللهم إلا أن يقال إن ضمير يكون راجع إلى نزو الشيطان وهو اسمه ودما خبره , والمعنى يكون نزو الشيطان بين الناس دما أي سبب دم وفيه تكلف كما لا يخفى

(في عميا)

: بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء أي في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله وقد تقدم ضبطه ومعناه

(في غير ضغينة)

: الضغينة الحقد والعداوة والبغضاء .

والحاصل أن قتل شبه العمد يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح بل في حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله , ففي مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمد .

قال المنذري : وخليل هذا لم ينسب وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب انتهى .

وفي التهذيب : خليل غير منسوب عن محمد بن راشد في ترجمة الخليل بن زياد المحاربي انتهى .

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ

(فضيل)
: بالتصغير اسم أبي كامل
(في المواضح خمس)
: جمع موضحة بكسر الضاد أي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه أي في كل موضحة خمس من الإبل كذا في المرقاة وفي المجمع , والوضح البياض من كل شيء ومنه الحديث " أمر بصيام الأواضح " أي أيام الليالي الأواضح أي البيض جمع واضحة والموضحة التي تبدي وضح العظم أي بياضه وجمعه المواضح انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن .

حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية

(في العين القائمة السادة لمكانها)
: بتشديد الدال المهملة أي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وإبصارها . وقال التوربشتي : أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه
(بثلث الدية)
: وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك . قال ابن الملك : عمل بظاهر الحديث إسحاق وأوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن إذا سودت بالضرب , وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية .
وفي الطيبي : وكان ذلك بطريق الحكومة وإلا فاللازم في ذهاب ضوئهما الدية , وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء .
وفي شرح السنة : معنى الحكومة أن يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر , وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن قبح شينها .
وقال الشمني : حكومة العدل هي أن يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الأثر ثم يقوم عبدا مع هذا الأثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية , هو هي أي ذلك القدر هي حكومة

العدل , وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه أخذ الحلواني , وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يحفظ عنه العلم , كذا قال ابن المنذر ذكره في المرقاة وفي فتح الودود , وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم أوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على أن الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا أنه شرع الثلث في الدية على الإطلاق انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وزاد " وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها " .

باب دية الجنين

الجنين على وزن عظيم هو حمل المرأة ما دام في بطنها , سمي بذلك لاستتاره فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط , وقد يطلق عليه جنين .

حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة
أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وجنينها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل فقال أسجع كسجع الأعراب فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور بإسناده ومعناه وزاد فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال أبو داود وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة

(عن عبيد بن نضلة)
: بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي أبو معاوية الكوفي ثقة كذا في التقريب . وفي نسخ الصحيح لمسلم نضيلة مصغرا , وكذا ذكره مصغرا الذهبي في كتاب المشتبه . وقال عبيد بن نضيلة : الخزاعي المقري أحد التابعين بالكوفة انتهى .
ونقل بعض العلماء عن ابن حبان أنه قال نضلة وقيل نضيلة انتهى والله أعلم .
(من هذيل)
: بالتصغير قبيلة
(بعمود)
: بفتح العين أي خشب
(فقتلتها)
: وفي بعض النسخ " فقتلتها وجنينها
" (فاختصما)
: أي ولي القاتلة والمقتولة , وفي بعض النسخ " فاختصموا " أي أولياؤهما
(فقال أحد الرجلين)
: وهو ولي القاتلة

(كيف ندي)
: ودى يدي دية
(من لا صاح)
: أي ما صرخ
(ولا أكل)
: يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتي
(ولا شرب ولا استهل)
: بتشديد اللام من الاستهلال وهو رفع الصوت والمعنى كيف نعطي دية الجنين الذي لم يظهر منه شيء مما يلزم الأحياء من الصياح والأكل وغيرهما
(فقال)
: أي النبي صلى الله عليه وسلم
(أسجع كسجع الأعراب)
: أي أهل البوادي , والسجع الكلام المقفى والهمزة للإنكار , وإنما أنكره وذمه صلى الله عليه وسلم لأنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله ولأنه تكلفه في مخاطبته
(وقضى فيه)
: أي في الجنين
(بغرة)
: بضم الغين المعجمة وشدة الراء وأصلها البياض في وجه الفرس والمراد هاهنا العبد أو الأمة كما فسر بهما في الروايات الآتية
(وجعله)
: أي العقل
(على عاقلة المرأة)
: أي القاتلة. ولم يذكر في هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتي ذكرها في الرواية الآتية .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(وكذلك)
: أي بذكر دية المقتولة على عصبة القاتلة وبذكر غرة لما في بطنها رواه الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن المغيرة كما رواه جرير عن منصور بذكر الجملتين فهذه متابعة لمنصور . وأما شعبة عن منصور فلم يذكر دية المرأة المقتولة كما صرح به مسلم في صحيحه وأشار إليه المؤلف . وتابع جريرا بذكر الجملتين مفضل وسفيان كما عند مسلم وغيره . وشعبة قد تفرد بين أصحاب منصور بعدم ذكر الجملة المذكورة والله أعلم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عباد الأزدي المعنى قالا حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة
أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال ائتني بمن يشهد معك فأتاه بمحمد بن مسلمة زاد هارون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته

قال أبو داود بلغني عن أبي عبيد إنما سمي إملاصا لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر بمعناه قال أبو داود رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال

(استشار الناس في إملاص المرأة)

: أي إسقاطها الولد . قال النووي : أملصت المرأة بالولد إذا وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام وأملص أيضا لغتان

(قضى فيها)

: أي في إملاص المرأة

(بغرة عبد أو أمة)

: قال النووي : الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه , وأو في قوله أو أمة للتقسيم لا للشك

(يعني ضرب الرجل بطن امرأته)

: هذا تفسير الإملاص من أحد الرواة ووقع تفسيره في الاعتصام من البخاري رحمه الله هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها

(لأن المرأة تزلقه)

: بكسر اللام في القاموس زلقه عن مكانه يزلقه بعده ونحاه

(فقد ملص)

: بفتح الميم وكسر اللام.

قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه . وقد قيل إن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات أراد التثبت لا أنه يرد خبر الواحد . وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبالغ غيرهم في التثبت فيما يحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رآه يفعل ذلك مع الصحابة .

(أخبرنا وهيب)

: بالتصغير هو ابن خالد البصري وهكذا في كتاب الديات من صحيح البخاري . وفي بعض النسخ وهب وهو غلط

(عن عمر بمعناه)

: قال المنذري : وأخرجه البخاري .

حدثنا محمد بن مسعود المصيصي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر

أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل

قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج قال أبو داود و قال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخباء حدثنا عبد الله بن محمد الزهري حدثنا سفيان عن

عمرو عن طاوس قال قام عمر رضي الله عنه على المنبر فذكر معناه لم يذكر وأن تقتل زاد بغرة عبد أو أمة قال فقال عمر الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار أن عمرو بن طلحة حدثهم قال حدثنا أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسجع الجاهلية وكهانتها أد في الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف

(أنه سأل)
: أي الناس
(في ذلك)
: زاد في رواية ابن ماجه يعني في الجنين
(فقام حمل)
: بفتح الحاء المهملة والميم
(بن مالك بن النابغة)
: بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة
(كنت بين امرأتين)
: زاد في رواية ابن ماجه " لي "
(بمسطح)
: بكسر الميم أي عود من أعواد الخباء
(بغرة)
: أي عبد أو أمة
(وأن تقتل)
: بصيغة المجهول أي القاتلة قصاصا .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقوله " وأن تقتل " لم يذكر في غير هذه الرواية . وقد روي عن ابن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة
(هو الصوبج)
: بفتح الصاد ويضم الذي يخبز به معرب كذا في القاموس
(عود من أعواد الخباء)
: بكسر الخاء المعجمة والمد هو الخيمة .

(ولم يذكر وأن تقتل)
: أي لم يذكر سفيان في روايته لفظ " وأن تقتل " كما ذكره ابن جريج في روايته المذكورة
(زاد بغرة عبد أو أمة)
: أي زاد سفيان بعد غرة لفظ عبد أو أمة بخلاف رواية ابن جريج المذكورة فإنه اقتصر

فيها على قوله غرة
(لو لم أسمع بهذا)
: أي بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم .
قال المنذري : وأخرجه النسائي هذا منقطع طاوس لم يسمع من عمر .
(قد نبت شعره)
: صفة أولى لقوله غلاما
(ميتا)
: صفة ثانية له
(فقال عمها)
: أي عم المقتولة
(فقال أبو القاتلة)
: وفي بعض الروايات الآتية فقال حمل بن مالك بن النابغة وهو زوج القاتلة وفي رواية للطبراني " فقال أخوها العلاء بن مسروح " ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك والله تعالى أعلم .
(ما استهل)
أي ما صاح
(فمثله يطل)
بصيغة المضارع المجهول من طل دمه إذا أهدر . وفي بعض النسخ " بطل " بصيغة الماضي المعلوم من البطلان قال الخطابي : يروى هذا الحرف على وجهين أحدهما بطل على وزن الفعل الماضي من البطلان , والثاني على وزن الفعل الغابر من قولهم طل دمه إذا أهدر
(وكهانتها)
: بالنصب عطف على سجع الجاهلية
(أد)
: أمر من التأدية

(قال ابن عباس كان اسم إحداهما إلخ)
: قال المنذري : غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفاء آخره , ومليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد قال حدثنا الشعبي عن جابر بن عبد الله
أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها

(وبرأ زوجها وولدها)
: أي برأهما من تحمل الدية . وفيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة وإليه ذهب مالك والشافعي
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا)
: أي ليس ميراثها لكم بل
(ميراثها لزوجها وولدها)
: كان تخصيص التوريث بين زوجها وولدها لأجل أنهم هم كانوا من الورثة في الواقع وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أياما كان كما قال في الرواية الآتية وورثها ولدها ومن معهم.
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مختصرا وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد .

حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل لا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وأن العقل على عصبتها

(وقضى بدية المرأة)
: أي المقتولة
(على عاقلتها)
: أي عاقلة القاتلة
(وورثها)
: أي الدية
(ولدها ومن معهم)
: الضمير للولد لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع
(كيف أغرم)
: بفتح الراء أي أضمن
(إنما هذا)
: أي القائل أو القائل هذا
(من إخوان الكهان)

: بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالأسجاع ويزوقون أكاذيبهم بها في الأسماع
(من أجل سجعه)
: أي قاله صلى الله عليه وسلم من أجل سجعه . قال الطيبي : ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل , أما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه , وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت : ومنه ما ورد " اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع , ومن قلب لا يخشع , ومن نفس لا تشبع , ومن دعاء لا يسمع , ومن هؤلاء الأربع " .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.
(ثم إن المرأة التي قضى عليها إلخ)
: قال النووي : قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده , فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية , وقد صرح به في حديث آخر بقوله " فقتلتها وما في بطنها " فيكون المراد بقوله " التي قضى عليها , أي التي قضى لها فعبر بعليها عن لها .
وأما قوله " والعقل على عصبتها "
فالمراد القاتلة أي على عصبة القاتلة انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمس مائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف
قال أبو داود كذا الحديث خمس مائة شاة والصواب مائة شاة قال أبو داود هكذا قال عباس وهو وهم

(حذفت امرأة)
: بالحاء المهملة والذال المعجمة أي رمتها , وفي بعض النسخ خذفت بالخاء المعجمة قال في المجمع : الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها , أو تتخذ مخذفة [مخذفة بالكسر فلاخن] من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة انتهى
(فأسقطت)
: أي حملها
(فرفع)
: بصيغة المجهول
(ونهى يومئذ عن الحذف)
: أي الرمي بالحجر والعصا ونحوهما . وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة
(كذا الحديث خمس مائة شاة إلخ)

: أي وقع في هذا الحديث لفظ خمس مائة شاة وهو وهم والصواب مائة شاة .
قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال هذا وهم . وينبغي أن يكون أراد مائة من الغنم . وقد روى النهي عن الحذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل . هذا آخر كلامه . وحديث عبد الله بن مغفل الذي أشار إليه النسائي أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل
قال أبو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكرا أو فرس أو بغل

(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل)
: قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما أو فرس أو بغل وقال الترمذي :
(قال أبو داود روى)
: بصيغة الماضي المعلوم وفاعله حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله
(عن محمد بن عمرو)
: بفتح العين وبالتنوين
(لم يذكرا)
: أي حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله . قال الخطابي في المعالم : يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحيانا فيما يرويه إلا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا الغرة عبد أو أمة أو فرس فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة والله أعلم وأما البغل فأمره أعجب , وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب والله أعلم انتهى .
قال المنذري : قال الخطابي : يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وقد يغلط أحيانا فيما يروي . قال البيهقي ذكر البغل والفرس غير محفوظ , وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو تفسير طاوس .

حدثنا محمد بن سنان العوقي حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وجابر عن الشعبي قال
الغرة خمس مائة درهم
قال أبو داود قال ربيعة الغرة خمسون دينارا

(حدثنا محمد بن سنان)

: بكسر السين
(العوقي)
: بفتح المهملة والواو بعدها قاف
(عن إبراهيم)
: هو ابن يزيد النخعي
(قال ربيعة)
: هو ابن أبي عبد الرحمن وهذان الأثران سكت عنهما المنذري. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم لغرة خمسين دينارا وأخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف كذا في تخريج الهداية .

باب في دية المكاتب

حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد و حدثنا إسمعيل عن هشام و حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا حجاج الصواف جميعا عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يودى ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)
: من عثمان إلى قوله عن يحيى بن أبي كثير في عامة النسخ ومنها نسخة صحيحة لشيخنا الدهلوي , وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يعلى ابن عبيد أخبرنا حجاج الصواف جميعا عن يحيى بن أبي كثير لكن ما وجدنا إسناد مسدد عن يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام عن يحيى ابن أبي كثير في أطراف المزي والله أعلم
(يقتل)
: بصيغة المجهول حال من المكاتب , أي قضى صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب حال كونه مقتولا
(يودى)
: بتخفيف الدال مضارع مجهول من ودى يدي دية أي يعطي دية المكاتب
(ما أدى)
: بفتح الهمزة وتشديد الدال أي قضى ووفي
(من مكاتبته)
: أي من مال الكتابة
(دية الحر)
: بالنصب , والمعنى أن المكاتب إذا قتل يعطى دية حر بقدر ما أدى من مال الكتابة ويعطى دية عبد بقدر ما بقي , فإن أدى نصفه مثلا فيعطى نصف دية الحر ونصف دية العبد قال الخطابي : أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في

جنايته والجناية عليه , ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي , وقد روي في ذلك أيضا شيء عن علي بن أبي طالب وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا .

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه
قال أبو داود رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله حماد بن زيد وإسمعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله إسمعيل ابن علية قول عكرمة

(إذا أصاب المكاتب حدا)
: أي استحق دية
(أو ورث)
: بفتح فكسر راء مخفف
(يرث على قدر ما عتق منه)
: أي بحسبه ومقداره , والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق منه , كما لو أدى نصف كتابته ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلا إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة فأدى خمس مائة ثم قتل فلورثة العبد خمس مائة من ألف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته كذا في المرقاة .
قال الترمذي : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن .

باب في دية الذمي
حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر
قال أبو داود رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله

(دية المعاهد)
: بكسر الهاء وقيل بفتحها أي الذمي
(نصف دية الحر)
: أي المسلم قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا , وإليه ذهب

عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن أنس وابن شبرمة وأحمد بن حنبل , غير أن أحمد قال إذا كان القتل خطأ فإن كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر ألفا. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري ديته دية المسلم , وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد , ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود . وقال الشافعي وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم , وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة , وروي ذلك أيضا عن عمر خلاف الرواية الأولى وكذلك قال عثمان بن عفان . قال الخطابي : وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى
ولا بأس بإسناده , وقد قال به أحمد , ويعضده حديث آخر , وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم , ودية أهل الكتاب يومئذ النصف انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن ولفظه " دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن " ولفظ النسائي نحوه , ولفظ ابن ماجه " قضى أن عقل الكتابين نصف عقل المسلمين " وهم اليهود والنصارى وقد تقدم الكلام على الاختلاف بحديث عمرو بن شعيب .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله أول حديث عن عمرو بن شعيب , ثم قال : هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب , والجمهور يحتجون به , وقد احتج به الشافعي في غير موضع , واحتج به الأئمة كلهم في الديات .
قال الشافعي : قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم , وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم , ولم يعلم أن أحدا قال في حياتهم أقل من هذا , وقد قيل : إن دياتهم أكثر من هذا , فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه .
قال البيهقي : حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده , قال " كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم , ودية أهل الكتاب يومئذ : النصف من دية المسلمين .
قال : فكان ذلك حتى استخلف عمر فذكر خطبته ورفع الدية , حتى غلبت الإبل . قال : " وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية " قال : فسببه والله أعلم أن يكون على قوله " على النصف من دية المسلمين " راجعا إلى ثمانية آلاف درهم .
فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم " أربعة آلاف درهم ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية " فكأنه علم أنها من أهل الكتاب توقيف , وفي أهل الإسلام تقويم .
قال : والذي يؤكد ما قلنا : حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف " وليس في شيء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن

شعيب .
أما المأخذ الأول وهو الأخذ بأقل ما قيل فالشافعي رحمه الله كثيرا ما يعتمده , لأنه هو المجمع عليه , ولكن إنما يكون دليلا عند انتفاء ما هو أولى منه , وهنا النص أولى بالاتباع .
وأما المأخذ الثاني فضعيف جدا , فإن حديث ابن جريج وحسينا المعلم وغيرهما عن عمرو : صريحة في التنصيف . ففي أحدهما قال " نصف دية المسلم " والآخر قال " أربعة آلاف " مع قوله " كانت دية المسلم ثمانية آلاف " . فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر في رفع دية المسلم . ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت , فهو رأى أن الإبل هي الأصل في الدية . فلما غلت ارتفعت قيمتها , فزاد مقدار الدية من الورق , زيادة تقويم لا زيادة قدر في أصل الدية . ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم , بل أقرها أربعة آلاف , كما كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم , وكانت الأربعة آلاف حينئذ هي نصف الدية . وقوله : " علم أنها في أهل الكتاب توقيف " فهو توقيف تنصيف , كما صرحت به الرواية . فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة آلاف كما كانت , فصارت ثلثا برفعه دية المسلم , لا بالنص والتوقيف . وهذا ظاهر جدا , والحجة إنما هي في النص , واختلف الفقهاء في هذه المسألة .
فقال الشافعي : دية الكتابي على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد .
وقال أبو حنيفة : ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ .
وقال مالك : ديته نصف دية المسلم في العمد والخطأ .
وقال أحمد : إن قتله عمدا فديته مثل دية المسلم , وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان :
إحداهما : أنها النصف , وهي الرواية الصحيحة في مذهبه .
والثانية : أنها الثلث , وإن قتله من هو على دينه عمدا , فعنه فيه أيضا روايتان .
إحداهما : أنها نصف دية المسلم .
والثانية : ثلثها .
وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهم عهد .
فقال الشافعي لا يثبت مثله , وقال البيهقي : ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزباني البقال , وأهل العلم لا يحتجون بحديثه . وأما حديث أبي كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى ذميا دية مسلم " . فقال الدارقطني والبيهقي : أبو كرز هذا متروك الحديث لم يروه عن نافع غيره .
زاد الإمام ابن القيم هذين البابين التاليين وإن لم يردا في سنن الإمام أبي داود عقب شرحه لباب دية الذمي وهما :
باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال عن جابر " أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد , فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح " رواه الدارقطني . وذكر أيضا من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجرح حتى ينتهي " .
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني . فقال حتى تبرأ , ثم جاء إليه , فقال : أقدني , فأقاده , ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله , عرجت , فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله , وبطل عرجك , ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه , رواه الإمام أحمد . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر " أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته , فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليستقيد , فقيل له : حتى تبرأ , فأبى وعجل واستقاد , فيبست رجله وبرئت رجل المستقاد منه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم , فقال ليس لك شيء إنك أبيت " . ولكن لهذا الحديث علة , وهي أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا .
قال عبد الحق : وهو عندهم أصح , على أن الذي أسنده ثقة جليل , وهو إسماعيل بن علية .

باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم عن سهل بن سعد " أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر " أخرجاه .
وعن أنس " أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم , فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص , فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه " أخرجاه أيضا .
وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح " .
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم , فقد حل لهم أن يفقئوا عينه " رواه مسلم . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه , فلا دية له ولا قصاص " رواه النسائي .

باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال
قاتل أجير لي رجلا فعض يده فانتزعها فندرت ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها وقال أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها كالفحل
قال وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن أبا بكر رضي الله عنه أهدرها وقال بعدت سنه حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم حدثنا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية بهذا زاد ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للعاض إن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه وأبطل دية أسنانه

(فعض)
: العض بالفارسية كزيدن والضمير المرفوع للأجير
(يده)

: أي يد الرجل
(**فانتزعها**)
: أي جذب الرجل يده
(**فندرت**)
: بالنون والدال المهملة أي سقطت
(**ثنيته**)
: أي ثنية الأجير والثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل
(**فأتى**)
: الأجير العاض طالبا قصاص ثنيته
(**فأهدرها**)
: أي أبطلها أي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجب فيها شيئا
(**أن يضع**)
: أي الرجل
(**تقضمها**)
: بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح أكل بأطراف أسنانه
(**كالفحل**)
: أي كقضم الفحل وهو الذكر من كل حيوان والمراد هاهنا الذكر من الإبل
(**قال**)
: أي عطاء
(**وأخبرني ابن أبي مليكة**)
: هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير وهو أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان
(**عن جده**)
: زهير بن عبد الله بن جدعان صحابي مدني
(**أن أبا بكر أهدرها**)
: أي الثنية
(**وقال بعدت سنه**)
: هكذا في أكثر النسخ بعدت من البعد وسنه أي سن العاض التي عض بها وهذا دعاء عليه . وفي بعض النسخ نفذت سنه أي هكذا جرت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حق العاض ولم يوجب له شيئا والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي , وليس فيه قصة أبي بكر وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق وقال فيه يعلى ومسلمة ابني أمية .
(**إن شئت أن تمكنه من يدك**)
: من التمكين , والضمير المنصوب للرجل المعضوض . قال في القاموس : مكنته من الشيء وأمكنته منه فتمكن واستمكن وحديث الباب يدل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني , وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يلزمه شيء لأنه في حكم الصائل . وروي عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالحديث الصحيح . قال المنذري : وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه

قال : قاتل يعلى بن أمية أو أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه , قال بعضهم المعروف أنه لأجير يعلى لا ليعلى انتهى .

باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت
أي أضر بالمريض .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن
قال نصر قال حدثني ابن جريج قال أبو داود هذا لم يروه إلا الوليد لا ندري هو صحيح أم لا

(من تطبب)
: بتشديد الموحدة الأولى أي تعاطى علم الطب وعالج مريضا
(ولا يعلم منه طب)
: أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئا من المريض
(فهو ضامن)
: لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته .
قال الخطابي لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض . وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته انتهى .
(قال نصر)
: بن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم حدثني ابن جريج , وأما محمد بن الصباح فقال عن ابن جريج
(لم يروه)
: أي الحديث مسندا
(إلا الوليد)
: بن مسلم
(لا ندري أصحيح هو أم لا)
: أي لا ندري هو صحيح مسند أم لا . ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلا . وأخرجه الحاكم في المستدرك في الطب وقال صحيح . وأقره الذهبي , قاله المناوي . قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا ومنقطعا وأخرجه ابن ماجه انتهى .

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن
قال عبد العزيز أما إنه ليس بالنعت إنما هو قطع العروق والبط والكي

(فأعنت)
: أي أضر بالمريض وأفسده
(فهو ضامن)
: أي لمن طبه بالدية على عاقلته إن مات بسببه لتهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة , وأما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وإن أخطأ فعن بذل الجهد الصناعي أو قصور الصناعة وعند ذلك لا يكون ملوما كذا قال العلامة العلقمي
(قال عبد العزيز)
: أي الراوي المذكور
(أما)
: بالتخفيف للتنبيه
(إنه)
: أي الطبيب
(إنما هو قطع العروق)
: أي الفصد
(والبط)
: أي الشق يقال : بططت القرحة شققتها
(والكي)
: قال في القاموس : كواه يكويه كيا أحرق جلده بحديدة ونحوها . ومراد عبد العزيز والله أعلم بمراده أن لفظ الطبيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج بل المقصود منه قاطع العروق والباط الكاوي , ولكن أنت تعلم أن لفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل .
قال المنذري : بعض الوفد مجهول ولا يعلم هل له صحبة أم لا انتهى . وقال المزي في الأطراف : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم على أبيه ولا يعلم هل له صحبة أم لا انتهى . وعبد العزيز بن عمر من طبقة تبع التابعين , لم يلق أحدا من الصحابة , والله أعلم .

باب في دية الخطإ شبه العمد

هذا الباب مع هذا الحديث ثابت في بعض النسخ في هذا المحل , وكذا ثابت في مختصر المنذري . وأما في أكثر النسخ فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا المحل وتقدم بيان ذلك مشروحا في باب الدية كم هي فليرجع إليه والله أعلم .

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا حدثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح ثم اتفقا فقال ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها
حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه , وتقدم في باب الدية كم هي وذكر اختلاف الرواة فيه انتهى .

باب في جناية العبد يكون للفقراء
حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين
أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا

(**فأتى أهله**)
: أي أهل الغلام القاطع
(**النبي صلى الله عليه وسلم**)
: بالنصب
(**فلم يجعل عليه**)
: وفي بعض النسخ عليهم قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرا وكانت , جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ويشبه أن الغلام المجني عليه أيضا كان حرا لأنه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولا اعترافا وذلك في قول أكثر أهل العلم فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي .

باب فيمن قتل في عميا بين قوم
وقد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك .

قال أبو داود حدثت عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطإ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وقد تقدم وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسندا وقال هاهنا حدثت عن سعيد بن سليمان لم يسم من حدثه فهي رواية مجهول انتهى . هذا آخر كتاب الديات .

باب في الدابة تنفح برجلها

يقال : نفحت الدابة أي ضربت برجلها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن يزيد حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار
قال أبو داود الدابة تضرب برجلها وهو راكب

(الرجل جبار)
: بضم الجيم أي هدر أي ما أصابته الدابة برجلها فلا قود على صاحبها .
قال الخطابي : قد تكلم الناس في هذا الحديث , وقيل إنه غير محفوظ , وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . قالوا وإنما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجبا , وقد قال به أصحاب الرأي , وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنسانا برجلها فهو هدر , وإن نفحته بيدها فهو ضامن , وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما ورائها انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال الدارقطني : لم يروه غير سفيان بن حسين , وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب .
ثم ذكر المنذري بعد هذا عبارة الخطابي المذكورة بحروفها ثم قال : وذكر غيره أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة. وروى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " الرجل جبار " وقال الدارقطني تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة . هذا آخر كلامه . وسفيان بن حسين هو أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري .

باب العجماء والمعدن والبئر جبار

حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة سمعا أبا هريرة يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر

جبار وفي الركاز الخمس

قال أبو داود العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل

(العجماء)

: أي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمي

(جرحها)

: بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهري , وأما بالضم فهو الاسم كذا في النهاية والقاموس

(جبار)

: بضم الجيم أي هدر . قال الخطابي : وإنما يكون جرحها هدرا إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب

(والمعدن)

: بكسر الدال

(جبار)

: معناه أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت , أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا قوله

(والبئر جبار)

: معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان , وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان

(وفي الركاز الخمس)

: قال النووي : فيه تصريح بوجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان , هذا الحديث يرد عليهم , لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر انتهى

(قال أبو داود : العجماء)

: أي التي يكون جرحها جبارا

(المنفلتة)

: أي المسرحة

(التي لا يكون معها)

: أي العجماء

(أحد)

: أي من القائد والسائق والراكب

(وتكون بالنهار لا تكون بالليل)

: قال النووي : أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها , فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته , وأما إذا أتلفت ليلا فقال يضمن صاحبها ما أتلفته : وقال الشافعي وأصحابه يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا

انتهى مختصرا .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

باب في النار تعدى
بحذف إحدى التاءين .
حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق ح و حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا زيد بن المبارك حدثنا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار

(النار جبار)
: قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه
قال الخطابي : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر , فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق وهذا آخر كلامه وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدي وقال بعضهم هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفا . فعلى هذا الذي ذكر هو على العكس مما قاله . فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدرا انتهى كلام المنذري .

باب القصاص من السن
حدثنا مسدد حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال
كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال أنس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا أنس كتاب الله القصاص فرضوا بأرش أخذوه فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد

(كسرت الربيع)
: بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة هي عمة أنس بن مالك
(أخت أنس بن النضر)
: بدل من الربيع وهو عم أنس بن مالك
(فقضى بكتاب الله القصاص)
: بالجر بدل من كتاب الله وبالنصب على المفعولية
(لا تكسر)

: بصيغة المجهول

(ثنيتها)

: أي ثنية الربيع , ولم يرد أنس الرد على النبي صلى الله عليه وسلم والإنكار بحكمه وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته , ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالأرش ما قال

(قال يا أنس)

: أي ابن النضر

(كتاب الله القصاص)

: الأشهر فيهما الرفع على أن كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره . قال الخطابي : معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزله من وحيه وتكلم به . وقال بعضهم : أراد به قوله عز وجل { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } إلى قوله { والسن بالسن } : وهذا على قول من يقول : إن شرائع الأنبياء لازمة لنا . وقيل إشارة إلى قوله { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } : إلى قوله سبحانه { والجروح قصاص } : انتهى مختصرا

(فرضوا)

: أي أولياء المرأة المجني عليها

(بأرش)

: بفتح الهمزة أي بالدية

(لأبره)

: أي جعله بارا في يمينه لا حانثا

(قال تبرد)

: بصيغة المجهول . قال في شرح القاموس : وبرد الحديد بالمبرد ونحوه من الجواهر يبرده بردا سحله , والبرادة بالضم السحالة . وفي الصحاح البرادة ما سقط منه والمبرد كمنبر ما برد به وهو السوهان بالفارسية انتهى والحديث يدل على وجوب القصاص في السن , وظاهره وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور , ويمكن أخذ مثله من سن الكافر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد بن حنبل كذا في النيل . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه . والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها وبعدها عين مهملة , وكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وابن ماجه (كسرت الربيع) : وفي صحيح مسلم وسنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا . ورجح بعضهم الأول .

أنتهى كتاب الديات ويليه كتاب السنة

مكتبة مشكاة الإسلامية

www.almeshkat.net/books